

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة تعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم الحقوق



## الرقمنة كآلية للوقاية من الفساد

### ومحاربتة في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:

طبوشة رقية

تدر دلال

حداد سومية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ. د أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. حسام الدين بركبية	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. د إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ

إِصْلَاحِهَا وَأَدْخُواْ خَوْفًا وَطَمَعًا

إِن رَّحِمَتِ اللَّهُ قَرْيَةً مِّنَ

الْمُؤْمِنِينَ "

# الإهداء

إلى روح أخي الغالي محمد الأمين-رحمه الله -  
إلى أول وجه رأته عيناى والتي غمرتني بوافرحبها أمي الحنون  
إلى من أهمه نجاحي أكثر مني ومن تقانى في مدي بما أحتاجه  
أبي العزيز  
رزقكما الله الصحة وراحة البال  
إلى من كان دعما مطلقا لي في كل حين زوجي حفظه الله وسدد خطاه  
إلى أبنائي قره عيني يونس منال إحسان  
إلى من سرى في عروقنا دم واحد  
سلمى ريحانة إدريس ياسين  
الى اختاي رقية ودلال اللتان كانتا رفيقات الكفاح في سبيل اخرج هذا العمل  
إلى كل من لم تذكرهم صفحتي لكن لا ينساهم قلبي  
أهدي ثمرة جهدي

# الإهداء

أهدي ثمرة الجهد المبذول

إلى كل من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح، والذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر "والذي العزيز" حفظه الله لنا.

إلى أول من تلفظ لساني باسمها فنبض قلبي، إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها "أمي الحبيبة" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى المحبة التي لم تتضب، والخير بلا حدود، إلى من شاركتهم كل حياتي...أخواني وأخواتي كل باسمه "عائشة، بدري، نوال، سعدية، محمد رياض زوجة أخي الغالية نجاه"

إلى من كان لي السند والعطاء، فقدم لي الكثير في صور من صبر "زوجي الغالي"

إلى العينين اللتين استمد منهما القوة والاستمرار، أعذب ما في عمري "فراس،

نورسين"

إلى زميلات وخليلات الخطوات إلى المذكرة "سوميه ورقيه"

دلال

# الإهداء

إلى قدوتي ومثلي الأعلى إلى الذي علمني أن الحياة صبر وكفاح إلى الذي زرع في روحي حب النجاح

إلى الذي فارقتنا بجسده لكن روحه ما زالت ترفرف في سماء حياتي

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وطيب ثراه.

إلى التي اقترن اسمها بالجنة، إلى التي كانت عوناً دائماً وحضناً واقياً بدعواتها

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي

أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من كان لي خير سند زوجي العزيز ادامة الله لي

إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملكت ضحكاتهم الجميلة عمري أولادي: عبد المعز، حذيفة.

إلى من أشدد بهم أزري إخواني وأخواتي: نور الدين، هشام، معمر، فطيمة، كريمة، هاجر.

إلى رفقاء الدرب دلال وسوميه.

إلى كل من لم تحمل أسمائهم مذكرتي ولم تنساهم ذاكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

رقية

## شكر وعرهان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام الشكر لله العلي القدير على توفيقه لإتمام هذا العمل، وتسديده خطانا، وله الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضينا، وله الحمد بعد الرضى.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرهان إلى أستاذنا المشرف الدكتور " بركبيه حسام الدين " حفظه الله ورعاه وسدد خطاه على كل ما قدمه من توجيهاته ونصائحه القيمة في إثراء موضوع دراستنا والذي أوصلنا إلى إتمام هذه الدراسة فكان الدعم والسند لك منا خالص الشكر.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للسادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة ثمرة جهدنا وتقييم منهج عملنا.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم وقدم يد المساعدة من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة.

رقية

سوميه

دلال

## قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
د س ن	دون سنة النشر
ط	الطبعة

# مقدمة

## مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة، قدم المجتمعات الإنسانية، فهو من التحديات الرئيسية التي تواجه العديد من الدول في العالم، لما له من تأثير سلبي على مختلف المجالات وعلى التنمية المستدامة واستقرار الدول، فمعظم الدول أعطت اهتماما واسعا لموضوع الفساد نظرا لخطورته واستفحاله وتأثيره على تنمية المجتمع واستقراره. حيث بات من الصعب التحكم فيه بسبب تشعبه وتعقيده وتعدد جوانبه وامتداده بين الدول والأقاليم.

تندرج الجزائر بين الدول التي تعاني من هذه المشكلة إلا أن المشرع الجزائري لم يكن مقصرا في هذا الشأن حيث كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة وكان السباق في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال. مساهمة للجهود الدولية في الوقاية من الفساد ومكافحته، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، إذ تعد المرجع الذي من خلاله سن قانون داخلي يخص الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر سنة 2006. ليتضمن مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر، من خلال استحداث هيئات متخصصة في هذا المجال وتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمجابهة هذه الظاهرة وتوفير الثقة في مؤسسات الدولة ودعم تدابير الحكم الرشيد.

ومع تطور التكنولوجيا وتوسع استخدام الانترنت والأجهزة الذكية، ساهمت الثورة المعلوماتية في تعقيد أنماط وأشكال هذه الظاهرة وتداخلها مع عدة جرائم أخرى، ما يستدعي تبني استراتيجيات فعالة للوقاية منها ومحاربتها.

وفي هذا السياق اعتمدت الجزائر الرقمنة كآلية مبتكرة لتعزيز الشفافية والنظام القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ توفر التقنيات الرقمية آفاقا جديدة لتحسين إجراءات الحكومة والمؤسسات وتشجيع المشاركة المدنية في مراقبة السلطات وبناء مجتمع يقوم على المساءلة والعدالة.

وفي إطار إصلاح قطاع العدالة تضافرت الجهود لعصرنة هذا المرفق بالفتح على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي 04-333 المتضمن تنظيم وزارة العدل بإنشاء مديرية العصرنة والتي عملت على تبسيط إجراءات التقاضي

واستبدال الأرشيف التقليدي بالإلكتروني اقتصادا للتكاليف. كما عمل على استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بآليات إلكترونية تساهم كما يراه البعض في إصلاح المحكومين، كما أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص على جملة من العقوبات والتي بدورها تمثل الجانب الردعي في محاربة الفساد.

تكمن الأهمية العلمية لدراستنا لهذا الموضوع في التعرف على الاستراتيجيات الرقمية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الفساد، ومدى نجاعة الهيئات والمؤسسات المختصة في محاربة هذه الظاهرة.

وتبرز الأهمية العملية في حداثة الموضوع حيث يتحدث عن توظيف التقنية الرقمية كآلية للوقاية من الفساد ومحاربه إضافة إلى تناول علاقة بين متغيرين وهما الرقمنة والفساد.

وتهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- توضيح الهدف الرئيسي للرقمنة، ومدى فعاليتها في تكريس الشفافية وقاية من الوقوع في الفساد.
  - محاولة التعرف على الاستراتيجيات الرقمية التي اتخذتها الجزائر للوقاية من ظاهرة الفساد ومحاربه.
  - التعرف على الجهود الوطنية التي اتخذها المشرع لمواكبة التطور التكنولوجي في محاربة الفساد.
- ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في: رغبة الباحث في التعرف على آلية حديثة ألا وهي الرقمنة ومدى مساهمتها في الوقاية من الفساد ومحاربه من خلال تطبيقها على جميع القطاعات. وأخرى موضوعية تتمثل في:
- الأهمية البالغة لهذه لظاهرة الفاسد من جهة، ومن جهة أخرى دراسة كيفية اتخاذ الرقمنة كوسيلة للوقاية من الفساد والردع في حالة وقوعه.
- ونشير أننا بمناسبة إنجاز هذا البحث لم نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة تتعلق بالرقمنة كآلية لمكافحة الفساد، وذلك راجع إلى حداثة الموضوع من جهة وسبب محور دراستنا حول الفساد بصفة عامة، وليس في مجال معين من جهة ثانية، إلا

أنه بالرغم من ذلك وصل بين أيدينا عدة دراسات وأبحاث قيمة وكذا مقالات والتي تبدو مشابهة لموضوعنا إلا أنها تختلف عنه في عدة جوانب نذكر منها:

- **الدراسة الأولى:** بعنوان دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد وهي أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحثة مليكة قرباتي، جامعة غرداية، 2017-2018 حيث عالجت من خلالها مدى فعالية الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد، وسعت إلى التعرف على مفهوم الحكومة الإلكترونية وسبل مكافحة الفساد في ظل هذا المفهوم، وخلصت إلى أن الحكومة الإلكترونية لم تكن سوى نتاج عدة تجارب وتطبيقات في إدارات معينة على امتداد فترة زمنية طويلة، تخلصها تطور هائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذا وجود ثلاث أنواع من آليات مكافحة الفساد في ظل الحكومة الإلكترونية.

وتتمثل أوجه الشبه بين دراستنا وهذه الدراسة في كون كلا الدراستين تطرقتا إلى آليات مكافحة الفساد في ظل التحول الإلكتروني وكذا المؤسساتية. وتختلف عنها من خلال معالجة بحثنا للآليات والتدابير من ناحية الرقمنة ومدى تجسيدها في كل حيثية من حيثياتها إضافة إلى رقمنة قطاع العدالة كفصل ثاني، وهذا ما لم تتناوله الباحثة.

- **الدراسة الثانية:** مقال حول آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري ل: بوشطولة بسمة وقدة حبيبة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم 08، في عددها 02، 2021 حيث تناولت فيه آليات مكافحة الفساد وذلك من خلال التطرق لقوانين مكافحة الفساد وكذا هيئاته بطرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الفساد؟ وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من خلال التطرق إلى التدابير والنصوص التنظيمية المتعلقة والمنظمة لمكافحة الفساد في حين هناك تشابه وهو أنه كلا الدراستين تطرقتا إلى هيئات مكافحة الفساد.

واتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مدى نجاعة الرقمنة كآلية في مواجهة ظاهرة الفساد من خلال الاستعانة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا التشريعات والقوانين المساعدة على ذلك.

في سبيل مكافحة الفساد، تم اتخاذ عدة إجراءات وتدابير وطنية ودولية من أجل التصدي لظاهرة الفساد والحد منها، لذا تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة وفعالية الآليات والتدابير الرقمية للوقاية من الفساد ومحاربه؟ وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى استراتيجيات الرقمنة للوقاية من الفساد في الجزائر، أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد.

## الفصل الأول

الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

### **تمهيد:**

نظرا لتفشي ظاهرة الفساد بجميع صورته، دفع بالمشروع الجزائري إلى صياغة مجموعة من الآليات والاستراتيجيات لمحاربة هذه الظاهرة.

وبناء على مبدأ الوقاية خير من العلاج، صاغ المشرع جملة من التدابير الرقمية الوقائية هدفها الحد أو التقليل من هذه الظاهرة وذلك بمشاركة جميع المعنيين من حكومة ومجتمع مدني وهيئات أخرى، وعليه اعتمدت الجزائر العديد من الاستراتيجيات كتعديل قوانين، وسن تشريعات، وكذا إنشاء هيئات لتعزيز هذه الاستراتيجيات من أجل الوقاية من الفساد ومحاربه وحماية الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

### **المبحث الأول: فعالية الرقمنة في الوقاية من الفساد**

يؤثر الفساد سلبا على كل من القطاعين العام والخاص، وتتمثل الآليات الرقمية الوقائية في قواعد تسيير هذه القطاعات إما في مجال: التوظيف، تسيير الأموال العامة، وكذلك في الصفقات العمومية بالنسبة للقطاع العام (المطلب الأول). أو في مجال المحاسبة وتبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومشاركة المجتمع المدني بالنسبة للقطاع الخاص (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: تجسيد الرقمنة للوقاية من الفساد في القطاع العام**

يؤدي الفساد في القطاع العام إلى تدهور الخدمات العامة وتضييع الموارد وكذلك تعطيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذا نص المشرع بموجب القانون رقم 06-10<sup>1</sup> على جملة من التدابير الوقائية لتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير هذا القطاع.

### **الفرع الأول: في مجال الوظيفة العامة**

تعد الوظيفة العامة الوسيلة القانونية لتنفيذ السياسة العامة للدولة، إذ تعتبر معيارا لتطورها وتقدمها عن طريق الموظفين الذين يسعون لتنفيذ هذه السياسة.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية رقم 05، المؤرخة في الفاتح سبتمبر 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية رقم 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

مما استلزم على التشريعات معالجة مختلف المظاهر السلبية التي قد تضر بالوظيفة العامة كظاهرة الرشوة واستغلال النفوذ والحصول على امتيازات غير مستحقة من طرف الموظف العمومي. على غرار ما جاء به قانون الوظيفة العامة.<sup>1</sup>

### **أولاً: التوظيف**

نظراً لما يشكله الاستخدام التكنولوجي من تحسين، وتسريع مختلف الأنشطة، وفي مختلف المجالات، أصبح استخدام الرقمنة أمراً ضرورياً، لما توفره من سهولة استخدام أرقام، وجدول، وإحصاءات. مما تعتبر كذلك أمراً لازماً في الإدارات العمومية نظراً لارتباطها في كثير من مجالات الحياة اليومية للمواطن.

إذ يلعب هذا التقدم والتطور دوراً هاماً في مختلف جوانب الإدارة وتحقيق المبادئ الأساسية للتوظيف خاصة مبادئ الشفافية والمساواة للحصول على أكفء العناصر لتولي الوظيفة.

### **1\_ الرقمنة لحماية المبادئ الأساسية للتوظيف**

يقوم التوظيف في قطاع الوظيفة العمومي على مبادئ محددة تكفلها القوانين. يستلزم أخذها بعين الاعتبار، تتلخص في مبدئين أساسيين وهما:

### **أ\_ مساهمة الرقمنة في تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين**

يقصد بمبدأ المساواة في مجال الوظيفة العمومية؛ هو العدالة بين الراغبين في الالتحاق بالوظيفة والذي تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة الموضوعية مسبقاً. على أن تكون المساواة بين الأفراد المتواجدين في نفس المركز القانوني الواحد وفي نفس الظروف. وهذا ما كرسه المادة 67 من الدستور.<sup>2</sup> وجاءت المادة 74 من الأمر 03\_06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة لتأكيد هذا المبدأ بنصها: "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية."<sup>3</sup>

ولتعزيز حماية هذا المبدأ يتجلى دور الرقمنة في:

<sup>1</sup> - بوادي مصطفى، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3 العدد 2، جامعة سعيدة، ديسمبر 2019، ص 115.

<sup>2</sup> أنظر المادة 67 من الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>3</sup> الأمر رقم 03\_06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

\_ ضمان وصول إعلانات التوظيف للمتشحين: إذ أصبح من السهل على أي طالب عمل الولوج إلى صفحات الانترنت لمعرفة كل مستجدات التوظيف وأوقاته وشروطه، كما يتيح التسجيل عبر المنصات الرقمية وذلك في وقت قياسي ودون عراقيل أو وساطات أو ضغوطات ودون التنقل إلى المؤسسات كما كان سائدا في الطرق التقليدية.<sup>1</sup>

\_ تشفير بيانات المتسابقين: تمكن عملية الرقمنة من تشفير أسماء المترشحين ليصبح التعامل بعدها رقمية مما يؤدي إلى عدم معرفة صفة المترشح.

### **ب\_ مساهمة الرقمنة في تحقيق مبدأ كفاءة المترشحين في التوظيف**

يتعين على الإدارة المسؤولة عن الموارد البشرية الحرص على اختيار أفضل الطرق للتوظيف لضمان كفاءة الموظفين.<sup>2</sup> إذ نصت المادة 80 من الأمر 03\_06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: " يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

1\_ المسابقات على أساس الاختبارات،

2\_ المسابقات على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين ....."<sup>3</sup>

تتضح فعالية الرقمنة بالنسبة للمؤسسات المعنية بالتوظيف من خلال توفير لهم قاعدة بيانات مفصلة لما يحتويه المترشح من مؤهلات وكفاءات يسهل تحليلها رقمية بعد عملية الترشيح من خلال الوصول الى ملفه المخزن في قاعدة بيانات المترشحين إضافة إلى معالجة البيانات وتنقيطها وترتيبها وفقا للمعايير المتفق عليها لتعيين المترشح الأنسب والأجدر بالوظيفة من خلال إدراج جداول يصعب استغلالها والتلاعب بمحتوياتها، لتعطي أفضل وأدق النتائج. مما يحد من التدخل البشري في تحديد وتحليل هذه النتائج.

### **2\_ تأثير الرقمنة على إجراءات التوظيف**

لا شك أن للرقمنة الإدارة أثر كبير في ترقية الخدمة العمومية خاصة في عملية إجراءات التوظيف، ذلك من خلال تسهيل معاملات طالبي العمل لتجسيد الشفافية والتقليل من البيروقراطية.

<sup>1</sup>بوسطيلة عبد القادر، بنقانة صفاء، رقمنة قطاع التوظيف العمومي وأثره على عمليات التوظيف، مذكرة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون عام اقتصادي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2023، ص 28.

<sup>2</sup>بوسطيلة عبد القادر، بنقانة صفاء، مرجع نفسه، ص 30.

<sup>3</sup>أنظر المادة 80، من الأمر 03\_06، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

### أ\_ الرقمنة لتجسيد الشفافية في الإجراءات

ساهمت وسائل الإعلام والاتصال بدور كبير في اتساع مفهوم الشفافية؛ إذ تعد هذه الأخيرة آلية فعالة في محاربة البيروقراطية ومقوم أساسي لبناء إدارة فعالة وتحقيق التنمية الاقتصادية. فتعزيز الشفافية في ظل تطبيقات الإدارة الرقمية يقلل من مظاهر تغليب المصالح الشخصية للموظفين على المصالح العامة.

ومن خلال التحول من طريقة الاتصال المباشر بين الموظف وملتقي الخدمة إلى طريقة التعامل عن بعد من شأنها القضاء على مظاهر التأثير الشخصي على الموظف أثناء تأدية مهامه وتجنب الوساطة والمحسوبية، مما يساهم في تحقيق الشفافية في العمل والمساواة والعدالة بين ملتقي الخدمة.

كما تضمن الإدارة الرقمية وجود رقابة إلكترونية آنية، تساعد في عملية المحاسبة الدورية على جميع الخدمات المقدمة. إضافة إلى إضفاء نوع من المرونة داخل الإدارة وتوفير الخدمات بشكل مباشر<sup>1</sup>، فضلا عن قدرتها في تقليص التكاليف وتحسين جودة ونوعية الخدمة المقدمة.

### ب\_ الرقمنة لتخفيف الإجراءات

كانت إجراءات التوظيف سابقا تشكل عبء كبير لطالبي العمل من جهد مادي ومعنوي، كما تعمل المؤسسات العمومية بشكل تقليدي وبطيء (يدويا وورقيا) إلى حين ظهرت الرقمنة لتخفيف هذه الإجراءات وساهمت بذلك في جميع مراحل التوظيف من خلال:

\_ مساهمتها في استقطاب الموارد البشرية: عن طريق تحويلها إلى شكلها الرقمي ليصبح أكثر سهولة في المراجعة والإعلام والوصول إلى العناوين الإلكترونية مباشرة دون جهد.

\_ مساهمتها في مرحلة الاختيار: يبرز ذلك في مدى جمع ملفات الترشيح وتحليلها وتنقيتها حسب معايير الانتقاء مع توفير الوقت والجهد والمستخدمين، والانتقاء بين طالبي العمل واختيار الأنسب منهم.

\_ مساهمتها في التعيين: ويكون بعد النجاح في الاختبارات عن طريق إدراج ملف الكتروني يحتوي معلومات إدارية ومالية خاصة بالموظف يرافقه في مسيرته المهنية.

<sup>1</sup>بوسطيلة عبد القادر، بنقانة صفاء، مرجع سابق، ص29.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

### ثانيا: التصريح بالامتلاكات وتعارض المصالح

من بين الآليات والإجراءات الإدارية التي حاول المشرع الجزائري من خلالها أن يقضي على ظاهرة الفساد المستفحلة داخل الدولة، آلية التصريح بالامتلاكات، وذلك من خلال تقييدها بمجموعة من الضوابط وإخضاعها لمجموعة من القيود الشكلية والإجرائية قبل تقلد الموظفين لمناصبهم وبعد تقلدهم لها، إذ تعد آلية قانونية تمكن الجهات الرقابية من معرفة مدى ارتكاب جرائم الفساد من عدمها من قبل العاملين على مستوى الدولة على اختلاف مستوياتهم.<sup>1</sup>

حيث ينص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المادة 04 منه على أن المنتخبين المحليين بالمجالس الولائية والبلدية، والموظفين العموميين شاغلي الوظائف العليا، والمناصب المعرضة للفساد ملزمون باكتتاب التصريح بالامتلاكات حسب النموذج الذي حدده المرسوم الرئاسي 06-414 والذي يشمل جرد لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها المكتتبين وأولادهم القصر في الجزائر أو في الخارج، في أجل لا تتعدى الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.<sup>2</sup>

كما منح القانون رقم 2-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها في المادة 04 منه السلطة العليا صلاحية تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والتعاون مع مختلف الإدارات العمومية لتوفير المعلومات الضرورية.<sup>3</sup>

### أ/-رقمته التصريح بالامتلاكات:

أمام عبء معالجة الكم الهائل من التصريحات والصعوبات التي تميز هذه العملية لاسيما في مجال استغلال محتوى التصريحات وكيفية إيداعها بادرت السلطة العليا برقمنة عملية التصريح بالامتلاكات عن طريق منصة رقمية تحتوي على نظام إلكتروني مؤمن، والذي سيسمح بالتكفل بالتصريحات بالامتلاكات الخاصة بالأعوان العموميين بشكل آني، والرفع من

1 سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 1، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، مارس 2019، ص 58.

2 القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

3 التقرير السنوي لسنة 2022، الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، 2023، ص 25

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

القدرات التقنية للسلطة العليا في جمع ومعالجة أكبر عدد ممكن من التصريحات بالامتلاكات وضمان استغلال أمثل وتحكم فعال في البيانات مع إمكانية الاتصال البيئي مستقبلا، مع مختلف الإدارات العمومية التي لديها قاعدة بيانات قصد تسريع معالجة هذه التصريحات وتسهيل عملية توفير المعلومة.<sup>1</sup>

ونظرا لكون المنصة الرقمية للتصريح بالامتلاكات حديثة صرحت رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بأن تفعيلها سيسهل عملية المعالجة لأزيد من 100 ألف معني بالتصريح بالامتلاكات وتسريعها، وتقريب المكتب من الإدارة المعنية "السلطة العليا"، وكما تسمح هذه المنصة للمكتب بالالتزام شخصيا عبر صب البيانات والمعلومات مباشرة في المنصة.<sup>2</sup>

والغرض من رقمنة التصريح بالامتلاكات هو إدماج رقم التعريف الوطني "NIN" وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وكذا وضع أرضية التفاعل البيئي "INteroperatILITY" مع مختلف الإدارات العمومية بغرض تمكين السلطة العليا من مراقبة واستغلال محتوى التصريحات، بالإضافة إلى تطوير نظام البوابة الإلكترونية، والعمل على وضع نظام الإخطار المسبق على مستوى الأرضية الذي يسمح للسلطة بالكشف عن التصريحات الكاذبة والمخيلين بالالتزام بالتصريح بالامتلاكات.<sup>3</sup>

### **ب/- أهداف آلية التصريح بالامتلاكات:**

تعتبر آلية التصريح بالامتلاكات مؤشرا هاما لتحديد نزاهة الموظف العام أم انحرافه عن المسار أو الجهة الواجب الحفاظ عليها لدى تقلد الوظائف العامة، بل نجده يرتقي إلى معيار أو دليل من أدلة الإثبات يمكن الاعتماد عليه لإثبات وقوع جريمة من جرائم الفساد أو العكس من ذلك<sup>4</sup> لأنه يسعى ويهدف إلى تحقيق:

1 التقرير السنوي لسنة 2022، الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 45.

2 جريدة أصوات مغاربية، وكالة الأنباء الجزائرية، عن السيدة سليمة مسراتي، رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

3 التقرير السنوي لسنة 2022، مرجع سابق، ص 47

4 سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 61

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

- ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وذلك من خلال ممارسة الموظف العام لمهامه الموكلة له.
- حماية الممتلكات العامة.<sup>1</sup>
- حماية الموظف العام بالتصريح بالممتلكات ليس فقط حماية المال العام بل أيضا لحماية الموظف العام نفسه من أي سلوك قد يقوم به، ويعزز النزاهة والشفافية في عمله الإداري.
- حماية المال العام وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي سلوك أو فعل يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري ذلك لأن أي مساس بالاقتصاد يشكل مساس بالتنمية المستدامة وتعرض سيادة الدولة للخطر.<sup>2</sup>

### **ثالثا: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:**

يقصد بمدونة قواعد السلوك "اعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة، تحدد للعاملين فيها مجموعة السلوكيات والقيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهماتهم، وفي علاقاتهم مع الجمهور."<sup>3</sup>

يكتسب الموظف هذه الأخلاقيات عن طريق التدريب العملي الذي يوجهه إلى سبل اكتسابها والالتزام بها سلوكيا ومهنيا، كما يكتسبها من تربيته وأخلاقه الحميدة التي تلقاها من أسرته ومحيطه الاجتماعي وخلال مساره التعليمي.

أما الفوائد المحققة من وضع مدونات السلوك في الوظيفة العامة هو توجيه سلوكيات الموظفين وضمان لنزاهة الوظيفة العامة، وكذا ضمان عدم انحرافهم عن مقاصدها، وهي بذلك تلعب دورا وقائيا من جرائم الفساد.<sup>4</sup>

---

1 مسعودي فيصل، خاطري محمد أيمن، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 52-55-59.

2 سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 61

3 عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط3، مؤسسة أمان-الائتلاف من أجل النزاهة، رام الله-فلسطين، دد س ن، ص 126.

4 مليكة قرياتي، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص 281.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

ومن أجل ذلك نجد المشرع الجزائري قد نص عليه بموجب المادة 07 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: " من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة... من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية"<sup>1</sup> وعليه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في جميع الأوقات، وأن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها منهم.<sup>2</sup>

وفي ظل تحول الحكومات إلى الشكل الإلكتروني ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في مدونات السلوك التي تعتمد عليها في الوظيفة العمومية لتتماشى مع ما تقدمه المؤسسات الحكومية من خدمات إلكترونية فقد اقتضت الضرورة في ظل التطور الذي حصل في مجال الوظيفة العمومية وما نجم عنه من تطور في واجبات الموظف أن يتم تطوير مدونات سلوك الموظفين العموميين، وفي هذا السياق دعت بعض الدول مثل هولندا إلى إنشاء ما يعرف بـ " مدونة سلوك الموظفين العموميين العاملين في إجراءات التشاور على الانترنت" وذلك في إطار خدمات التشاور الإلكتروني.<sup>3</sup>

فمن خلال التحول الرقمي والرقمنة في مجال الوظيفة العامة نجد أنه قد اعتمد فيما يخص الجانب المتعلق بالموظف، التوظيف والمسار المهني له أما فيما يخص المدونة فما تزال كما كانت، إلا أن لها دور في مكافحة الفساد والوقاية منه في الجانب الإداري والقطاع العام ككل.

1 المادة 07 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

2.د. يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة 08

ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص38.

3 مليكة قريباتي، مرجع سابق، ص 282.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

**الفرع الثاني: الرقمنة في مجال تسيير الأموال العامة والصفقات العمومية:**

يمتاز موضوع الرقمنة بأهمية كبيرة، ليس فقط كونه مجرد انتقال من نظام تقليدي روتيني بطيء إلى نظام عصري حديث قائم على التكنولوجيا المتطورة، بل هو أيضا وسيلة وآلية هامة لإعادة هندسة المرافق العامة من أجل تحسين الخدمات العامة التي تقدمها ودعم جهود مكافحة الفساد ككل بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة،<sup>1</sup> وذلك من خلال تدابير وقاية في مجالات شتى فبالإضافة إلى المجالات السالفة الذكر نجد مجال تسيير الأموال العمومية والصفقات العمومية، وكذا مجال الشفافية والتعامل مع الجمهور:

**أولا: في مجال تسيير الأموال العامة:**

تعمل الجزائر جاهدة على الارتقاء بالخدمة العمومية عموما والحفاظ على المال العام على وجه الخصوص عبر رقمنة الإدارة واستخدام الوسائل التكنولوجية العصرية لتفعيل عملية الرقابة خاصة في مؤسساتها المالية، وذلك من أجل ضمان سلامة التنفيذ الجيد لمختلف العمليات المالية والمحاسبية وضبط الإنفاق من خلال العمل على التحقق من سلامة النظم والإجراءات الخاصة بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات العمومية وخاصة نفقات التسيير، فألية الرقمنة بتميزها بالمرونة والديناميكية والفعالية توفر الوقت والجهد والتكلفة من جهة، وتعزز الشفافية والمساءلة والمحاسبة وتساهم في تفعيل الرقابة الإلكترونية للكشف عن كل الانحرافات والتجاوزات والممارسات الغير قانونية لأنه وبقدر نجاح هذه الرقابة في تحقيق أهدافها بقدر ما تكون هناك حماية للمال العام.<sup>2</sup>

وما لقطاع المالية من أهمية في عصر تسيير المالية العمومية في تعزيز ثقة المواطن في تسيير الأموال العمومية، وكذا تعزيز الشفافية وتحقيق الاستقرار والتخطيط، فإن رقمنة خدماته ستعكس ايجابيا على الاقتصاد الوطني والمواطنين،<sup>3</sup> وهذا من خلال منصات وبرامج رقمية من شأنها إضفاء التحول الرقمي على القطاع، إذ تعتبر الرقمنة من أهم الركائز لتفعيل

1 د. ماجدة عبد الشافي محمد، الرقمنة كألية لإعادة هندسة المرافق العامة للحد من الفساد الإداري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة نيبها، ص 1242.

2 مخلوفي عزوز، دور رقمنة الخزينة العمومية في تفعيل الرقابة على نفقات التسيير، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 92.

3 تصريح وزير المالية، جريدة الاتحاد، 08 اغسطس 2023، العدد 51

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

الإصلاحات الهامة التي باشرتها وزارة المالية من أجل ضمان النجاعة والفعالية في تسيير المال العام وتحسين أداء الإدارة العمومية حيث تعتبر اللجنة العليا للتقييم والتنبه بمخاطر الميزانية المنصبة من طرف وزير المالية آلية وأداة مهمة جدا من أدوات حوكمة المالية العمومية الجديدة حيث تتكفل هذه اللجنة بإنشاء منصة رقمية لتبادل البيانات مع مؤسسات الإدارة العمومية.<sup>1</sup>

### ثانيا: في مجال الصفقات العمومية:

تعتبر رقمنة الصفقات العمومية بالجزائر موضوع مستحدث بموجب القانون 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010،<sup>2</sup> المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث حاول المشرع الجزائري محاربة جرائم الفساد من خلال اللجوء للتسيير الحديث لهذا المجال، ولما الإدارة الإلكترونية من مزايا لمكافحة هذه الجرائم، ليؤكد المشرع الجزائري على نفس المنهج عند صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام،<sup>3</sup> خاصة بعد تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ومن خلال المرسومين سارت عملية رقمنة الصفقات العمومية ببطء، وبظهور القانون الجديد 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية،<sup>4</sup> حيث نص من خلاله المشرع الجزائري لأول مرة صراحة على رقمنة الصفقات العمومية في صلب النص، وأعطى أهمية أكبر للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.<sup>5</sup>

1 بوعلام حمدوش، تصريح مديرة عصرنة أنظمة الميزانية بوزارة المالية، جريدة الجزائر الجديدة، 03 أبريل 2023.

2 المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية العدد 58.

3 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

4 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 51، المؤرخة في 06 غشت 2023.

5 بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2024 ص 61.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

### 1/- الإجراءات الرقمية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية:

عرفت الصفقات العمومية في ظل الحكومة الإلكترونية شكلا إلكترونيا يعرف بأنه تلك العقود المكتوبة التي تبرمها الدولة أو إحدى مؤسساتها المشمولة بنص القانون المعمول به، إذ نجد أن قانون الصفقات العمومية خضع إلى تعديلات عديدة منذ سنة 2010 كان آخرها قانون 12-23 الصادر في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. حيث ظل الهدف دائما سد الثغرات التي كانت تحتويها قوانين الصفقات العمومية السابقة وغلق الباب أمام الموظفين الفاسدين في هذا المجال، إضافة إلى تعميق الشفافية ومكافحة كافة أشكال الفساد المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية كإجراء وقائي للحفاظ على الأموال العامة وضمان معايير الشفافية والمنافسة الشريفة بين المتعهدين.<sup>1</sup>

أ/- **الإعداد المسبق لدفتر الشروط:** يتعين إعداد دفاتر الشروط بعد اكتمال الدراسات القبلية للمشروع وقبل إعلان العقد أو الصفقة وهو ما أكده المشرع في المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير..... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء."<sup>2</sup>، وكذلك ما جاءت به المادة 17 من القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في نصها: " تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة....."<sup>3</sup>.

وبذلك حاول المشرع غلق منافذ الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية مع وضع شروط مسبقة لكيفية المشاركة في الصفقة والفوز بها، إضافة إلى وضع معايير علمية دقيقة لتقييم عروض المتعهدين لاتخاذ القرار الصائب، كما منح قانون الصفقات العمومية للمتعهدين حق الطعن في حالة الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية كعدم احترام الآجال مثلا.<sup>4</sup>

1 د. يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 40.

2 بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة تيزي وزو، جوان 2017، ص 301.

3 انظر المادة 17 من القانون 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023، مرجع سابق.

4 د. يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 42.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

وهذا حرصا على الشفافية والوقاية من وقوع جرائم المال العام عموما وجريمة الرشوة والمحابة خصوصا، فعدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء المسبق ينتج عنه فتح المجال أمام الإدارة لاختيار المتعامل المتعاقد على معايير غير شرعية كالرشوة والمحسوبية.<sup>1</sup>

**ب/- حرية الدخول في المنافسة:** يقوم هذا المبدأ على إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة للاشتراك فيها وتقديم عرضه ولا يجوز للإدارة أن تبعد من الاشتراك في المنافسة أي متعاقد تتوفر فيه الشروط القانونية.<sup>2</sup>

**ج/- المساواة بين المتنافسين:** أي التعامل مع جميع المترشحين على قدم المساواة من حيث الشروط والمواعيد والإجراءات المقررة دون تمييز بينهم من طرف المصلحة المتعاقدة ويستند ذلك إلى مبدأ المساواة أمام المرفق العام.

**د/- الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية:** نص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أوجب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية وفقا للقانون.<sup>3</sup>

كما كرس مجموعة من القواعد تدعم عنصر الشفافية في الصفقات مثل: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، وهذا ما أكدته المادة 46 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية والتي ألزمت في نصها اللجوء إلى الإشهار عن طريق النشر الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكذلك عن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة وكذا البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.<sup>4</sup>

**ه/- التصريح بالنزاهة عن إبرام الصفقات العمومية:** يستمد التصريح بالنزاهة إطاره القانوني والمرجعي من أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يصرح بموجب الشريك المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصا أو أحد من مستخدمي أو ممثليه أو

1 أ. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2012، ص 176.

2 بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 302.

3 المادة 10 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

4 المادة 46 من القانون 23-12، المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

مناويله محل متابعة قضائية بسبب الرشوة ومحاولة رشوة الأعوان العموميين.<sup>1</sup> وهذا ما أكدت عليه المادة 66 من القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية بنصها: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية.....يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة".<sup>2</sup>

### **2/-البوابة الإلكترونية كآلية لإعادة رقمنة الصفقات العمومية:**

كرس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المبادئ التي يجب على الإدارة الالتزام بها أثناء القيام بإجراءات الصفقات العمومية، وهو ما دعمه قانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذ يستند هذا القانون على ثلاث مبادئ أساسية تتمثل في حرية الوصول إلى الصفقات العمومية، المساواة في معالجة العروض، وشفافية الإجراءات.

فالصفقات العمومية في جوهرها على وجود بوابة إلكترونية مخصصة لذلك حيث تتم أغلب مراحل الصفقة من إعلان وإبرام إلكتروني و.... من خلالها،<sup>3</sup> إذ خص المشرع الجزائري الفصل الثاني من القانون السالف الذكر في قسمه الأول حول البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 105 منه: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسييرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".<sup>4</sup>

إذ تسمح هذه البوابة الإلكترونية بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وكما تسمح بتسهيل عمليات الرقابة على الصفقات من قبل الهيئات العمومية المعنية.<sup>5</sup>

إن تسيير هذه البوابة الإلكترونية تحكمه مجموعة من المبادئ التي جاء بها المنظم والمتمثلة في سلامة الوثائق المتبادلة وسريتها إلى جانب توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة

1 بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 304.

2 المادة 66 من القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

3 مليكة قريباتي، مرجع سابق، ص 243.

4 المادة 105 من القانون 12-23، المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

5 مليكة قريباتي، مرجع سابق، ص 243-244.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها قصد التعرف على المتعاملين الاقتصاديين والتأكد من هويتهم،<sup>1</sup> إضافة إلى مبدأ تأين أرشفة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وأخيرا إنشاء صفحة لأحداث لتتبع المعلومات،<sup>2</sup> أي الأحداث التي تمر بها الصفقة العمومية.

ولقد سمى المشرع الجزائري الفصل الثاني من القانون السالف الذكر "23-12" صراحة بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية، والذي تضمن ثلاث مواد نصت على البوابة الإلكترونية وكذا طريقة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بالصفقات العمومية.<sup>3</sup>

### 3/- الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقات العمومية:

تتجسد هذه الرقابة في صورة رقابة داخلية كرقابة ذاتية للإدارة على نفسها، مما يؤدي إلى منع الانحراف وأسبابه وكيفيات معالجته كما تتجسد أيضا رقابة خارجية تقوم بها لجان من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي للتحقق من شرعية الصفقات المعروضة على الدولة وهيئاتها وأيضا مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالبرنامج بشكل نظامي.<sup>4</sup> حيث تمارس اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة الوزارية للصفقات العمومية، واللجنة الوطنية للصفقات الوزارية الرقابة على كل مراحل الصفقة في مجال اختصاصها للتأكد من مدى مطابقتها للقانون وتقوم بمنح التأشيرة للصفقة أو رفضها خلال المدة المحددة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض معللا.<sup>5</sup>

تهدف الرقابة على الأموال العامة إلى حماية المال العام من التبذير والإسراف والإهمال والعمل على تنشيط وتشجيع الإبداع والإنتاج ومحاربة الفساد واستغلال السلطة، والحرص

---

1 هجيرة تومي، البوابة الإلكترونية كآلية لتدعيم الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة مصادقية، المجلد الرابع، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 96.

2 سعيد ميسرة جهاد، الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2023، ص 50.

3 بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، مرجع سابق، ص 74.

4 حمزة خضري، مرجع سابق، ص 180.

5 انظر المواد من 94 إلى 103 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، متعلقة برقابة الصفقات العمومية.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

على استعمال الموارد المالية بما يحقق المصلحة العامة والعمل على رفع كفاءة استخدامها وتعد أكثر فاعلية.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: تجسيد الرقمنة للوقاية من الفساد في القطاع الخاص**

يؤثر الفساد في القطاع الخاص بشكل سلبي على الاقتصاد حيث يزيد من التكاليف ويقلل من كفاءة السوق مما يؤدي الى انعدام الثقة بين الشركات والمستثمرين والمستهلكين. مما يستلزم لمكافحة الفساد في هذا القطاع تعاون جميع الأطراف المعنية باعتماد تدابير رقمية فعالة.

### **الفرع الأول: الرقمنة في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتدقيق المحاسبي**

تعد اتفاقية "فيينا" الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، أول اتفاقية دولية نادت بمكافحة تبييض الأموال على المستوى العالمي، ودعت الدول الأعضاء إلى تجريم ظاهرة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنص على عقابها.<sup>2</sup>

لجأ المشرع الجزائري في إطار الوقاية من هذه الجرائم إلى إصدار جملة من القوانين كقانون العقوبات، وكذا قانون خاص بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته 05\_1 المعدل بالأمر 02\_12 الى غاية صدور القانون 15\_06 المعدل والمتمم للقانون 05\_01. أنشأ من خلالها مجموعة من الآليات بهدف مكافحتها والوقاية منها.

### **أولاً: الرقمنة كتدبير وقائي من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

تعد جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جريمة عالمية عابرة للحدود إذ ترتكب الجريمة الأولية في دولة معينة ثم يتم إيداع عائداتها في مصارف دولة أخرى لتعود وتستثمر في بلد ثالث أو تعود إلى البلد الأصلي في صورة استثمارات.

1أ.د. مزياتي فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم الحقوق، جوان 2014، ص 12.

2 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95\_41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر عدد 07، صادرة في 15 فبراير 1995.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

وفي ظل عصر العولمة وثورة الاتصالات الذي ساهم في تسريع انتقال المال والأشخاص وظهور طرق حديثة للجريمة تتناسب وهذه التغيرات، فقد ارتبط تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالنظام المصرفي لذلك تواجه المصارف تحديات كبيرة لمجابهة هذه الظاهرة وتحديد استراتيجياتها لمنع تنامي هذه الأنشطة من خلالها.

فعمليات التحويل السريع للأموال من المصارف المحلية والخارجية في شبكة معقدة يصعب من عملية ملاحقتها. وما زاد من خصوبة نمو تبييض الأموال هو رقمنة المجال المصرفي والاستخدام المتزايد للبطاقات الممغنطة عبر شبكة الانترنت واستعمالها في العديد من المعاملات المصرفية وكذلك كثرة المعاملات التي تتم عبر الهاتف المحمول والتحويلات الالكترونية. وهو ما يفضي على صعوبة التعرف على العملاء في هذه الشبكة، فضلا عما تتيحه هاته المصارف من ضمانات السرية والكتمان تجسيدا لمبدأ سرية الحسابات المصرفية.<sup>1</sup>

فرض المشرع الجزائري جملة من الواجبات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية لتفعيل دورها في التصدي لهذه الظاهرة وذلك من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

### **1/-الالتزامات:**

**أ\_ الاستعلام على الزبون:** يجب على البنوك والمؤسسات المالية المتشابهة التأكد من هوية وعنوان زبائها قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سندات قيم أو أي علاقة بنكية أخرى.<sup>2</sup> سواء كان هذا الزبون شخص طبيعي أو معنوي وسواء كان عميل اعتيادي أو غير اعتيادي. تتجسد الرقمنة في هذا المجال من خلال عملية تحويل البيانات الغير الكترونية من مستندات ورقية أو ملفات نصية إلى شكل رقمي يمكن قراءته ومعالجته ونقله بسهولة عبر أجهزة الكمبيوتر. كما تساعد الرقمنة على التعامل مع كمية كبيرة من البيانات وجمع المعلومات حول الزبون من مصادر مختلفة وسرعة معالجتها وتحليلها مما يمكن من اكتشاف وتعطيل

<sup>1</sup> لنادية عبد الرحيم، د أمين بن سعيد، جريمة تبييض الأموال في ظل رقمنة الخدمات المصرفية، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، الجزائر، العدد 10، الجزء 2، 2017، ص 30.

<sup>2</sup> أنظر المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 06\_15 المؤرخ في 15\_04\_2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 08، صادرة في 15\_04\_2015.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الوقت المناسب، كما يقلل ذلك من التدخل البشري وبالتالي يزيد من دقة البيانات ويسمح باسترجاعها لاحقاً.<sup>1</sup>

**ب \_ الاستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها:** يتعين على البنوك والمؤسسات المصرفية الالتزام بواجب الحذر في نشاطها لتفادي المخاطر الناتجة عن العمليات التي يطلبها الزبائن مما يتيح فرص الرقابة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة.<sup>2</sup> كما يجب عليها الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذلك محل العملية وهوية المتعاملين متى تبين في عملية ما جانب من التعقيد، أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع.<sup>3</sup>

تساهم المبادرات الرقمية على تحديد المخاطر الناشئة التي لا تتوافق مع بيانات المخاطر المحددة مسبقاً بالاعتماد على نظام يركز على رصد الأنشطة المشبوهة واستحداث أدوات رقمية مناسبة لذلك.

كما توفر فرصاً للمؤسسات المصرفية للتعامل مع البيانات غير المهيكلة ومختلفة المصادر في وقت قياسي، وتنقيتها، من أجل تحديد أنماط الأنشطة الواسعة النطاق أو المبعثرة التي قد تشير إلى غسل الأموال، وهذا ما يساعد على استنتاج الروابط بين المعاملات والشبكات المشبوهة. ومنه الكشف عن تدفقات الأموال المحتملة واتجاهات عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب روابطها وأنماطها في مرحلة مبكرة.

**ج \_ إخطار الهيئة المتخصصة بالعمليات المشبوهة:** تستلم خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته التصريحات بالاشتباه الوارد إليها من البنوك والمؤسسات المالية المشابهة ومختلف المتعاملين في الوسط الاقتصادي، وهذا متى تعلق الأمر بعملية مرتبطة بأموال يشتبه في أن مصدرها غير مشروع.<sup>4</sup> وتعمل الرقمنة على تحويل تقارير المعاملات المشبوهة وتقارير الأنشطة و

<sup>1</sup>التحول الرقمي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسلطات التشغيلية. [www.fatf-gafi.org/www.egmontgroup.org](http://www.fatf-gafi.org/www.egmontgroup.org). أكتوبر 2021.

<sup>2</sup>عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 62.

<sup>3</sup>انظر المادة 10 من القانون 15\_06، مرجع سابق.

<sup>4</sup>عميور خديجة، مرجع سابق، ص 69.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

الصور و المعلومات الأخرى إلى صيغة رقمية ، لتحسين جودة التحليل الاستراتيجي باستخدام النطاق الكامل للبيانات المتاحة بأكثر الطرق شمولاً و فعالية و المدعومة بالتحليلات المتقدمة، كما تساعد محلي وحدة التحريات المالية على إمكانية الوصول الفوري و الأوسع و الأكثر مباشرة و ملاءمة للبيانات المخزنة في عدة قواعد بيانات داخلية و خارجية تابعة لسلطات مختصة أخرى بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو الكيانات المبلغة إضافة إلى مصادر المعلومات المتاحة للجمهور. ومنه توفر الرقمنة التقديم الآلي لتقارير المعاملات المشبوهة غير أنظمة البلاغ الالكترونية، بشكل آمن يتوافق مع الإطار القانوني (حماية البيانات ومتطلبات الخصوصية).<sup>1</sup>

### **2/- الرقابة على مستوى اللجنة المصرفية**

يتمثل دور اللجنة المصرفية في تنظيم وتطبيق الرقابة على أساس المستندات والقيود في مركز البنوك والمؤسسات المالية المشابهة، كما تتخذ جميع التدابير والعقوبات عند إخلال هذه المؤسسات بالتزاماتها وتدعيماً لمسعى الرقابة الصارمة على النظام المصرفي كآلية من آليات الوقاية من غسل الأموال نص قانون 01\_15 على بعض التدابير المخولة للجنة المصرفية بخصوص المراقبة على البنوك وعلى الزبائن ووثائقهم وعملياتهم المالية.<sup>2</sup> ويتجلى الدور الرقابي للجنة في:

\_ التقارير السرية: وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون 01\_05. ترسل تقارير سرية من طرف مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في حال اكتشافهم لعمليات مشبوهة. تعزز الرقمنة السرية في التقارير من خلال استبدال المعلومات الشخصية بأرقام وشيفرات.

\_ توقيع العقوبات والجزاءات التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة التي يثبت عجزها في مجال إجراء إخطار بالشبهة.

\_ إجراء التحريات والتحقيقات من خلال البحث عن التقرير السري والمطالبة بالاطلاع عليه الذي يستلزم على البنوك والمؤسسات المالية في حال العمليات المالية المعقدة الاحتفاظ به.

<sup>1</sup> التحول الرقمي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسلطات التشغيلية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمد شريط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2007\_2008، ص206.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

\_ إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، إذ يتم إعلامها بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.<sup>1</sup>

للرقمنة دور فعال في تطوير وتخطيط وتنفيذ برامج منهجية مستحدثة لمراجعة حركات البنوك والمؤسسات المالية المشابهة بدقة فضلا عن تحسين جودة التقارير المالية الالكترونية وتسريع إجراءات الرقابة والإخطار.

### **3/- خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية كاشفة عن تبييض الأموال**

تأكيدا لشفافية العمليات المالية ومن أجل الكشف عن تبييض الأموال دعت الحاجة إلى استحداث آليات لتحقيق ذلك. ورغبة من المشرع الجزائري لتكييف التشريع الوطني مع باقي التشريعات أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 127\_02 المؤرخ في 07 أفريل 2002.<sup>2</sup> خلية معالجة الاستعلام المالي مختصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعتبر مرصد لكشف جريمة تبييض الأموال.<sup>3</sup> كما تختص كذلك الخلية بتلقي التصريحات بالشبهة والإخطارات التي تردها من مختلف المؤسسات المالية واللجنة المصرفية، إضافة إلى تلقي التقارير، والقيام بالتحري حول مصدر الأموال المشبوهة، وإذا ثبت لها ارتباط المعلومات الواردة إليها بتبييض الأموال تحيل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص. كما يمكنها تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر بالأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات البنكية والسندات موضوع الإخطار.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن تالي الشارف ومحمد بواط، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص 250.

<sup>2</sup> أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 127\_02

<sup>3</sup> حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 17.

<sup>4</sup> ثابت دنيا زاد، موسى عائشة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 4 و5 ديسمبر 2018، ص 244، 245.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

تساهم الرقمنة على تواصل الأشخاص في التعامل مع الخلية خاصة فيما يتعلق بالإدلاء بالمعلومات كما تساعد في التبادل السريع للمعلومات المالية بين الخلية ونظيرتها في العالم، إضافة إلى سرعة اتخاذ التدابير القمعية اللازمة في مواجهة بعض المعاملات المشبوهة مما يصعب على مباضي الأموال استشعار الشك بمتابعتهم في معاملاتهم المشبوهة وتهريب أموالهم.

### ثانيا: الرقمنة في مجال التدقيق المحاسبي:

من المستلزم أن تتوفر كيانات القطاع الخاص على ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا للمساعدة على كشف الفساد ومنع وقوعه من خلال التقارير وعمليات التفتيش.<sup>1</sup>

كما ينبغي على مجالس إدارات الشركات أن تضمن إجراء تدقيق حسابات داخلي وأن تكون على تواصل مستمر مع مدققي الحسابات كما يجب توعية المساهمين بمنافع الشفافية وأن الجميع يتحمل عبء الفساد بغض النظر عن القطاع أو حجم الشركة.<sup>2</sup>

وبذلك تساعد تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر، وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبنيها بشكل واضح، كما تمنع تقييد نفقات وهمية أو استعمال مستندات مزيفة أو إتلاف مستندات المحاسبة قبل آجالها عمدا.<sup>3</sup>

تأثر علم المحاسبة والتدقيق بالتحول الرقمي إذ يوفر من خلاله المهارات التكنولوجية اللازمة لممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق بشكل واقعي مما يجعلها أكثر دقة وفعالية لزيادة رضا المستفيدين من خدماتها كما يساهم في تقليل عبء عمل المحاسب وتوفير بيانات نوعية موثوقة فضلا عن ضمان جودة عمل المدقق.

<sup>1</sup> انظر المادة 12 فقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31\_10\_2003، والمصادق عليها من الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128\_04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26، الصادرة في 25\_04\_2004.

<sup>2</sup> عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالكايد تلمسان، 2017، ص 181.

<sup>3</sup> خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة 2012، ص 62.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

### الفرع الثاني: الرقمنة لتكريس الشفافية ودور المجتمع المدني للوقاية من الفساد

للرقمنة دورا حاسما في تحقيق مستويات جديدة من الشفافية كما تساعد وتعزز دور المجتمع المدني في المساءلة والوقاية من الفساد.

#### أولا: الرقمنة كألية لتكريس الشفافية:

الشفافية من أهم استراتيجيات مكافحة الفساد أي أن اتخاذ القرار وتطبيقه يكون بناء على قوانين وأنظمة محددة وكذلك توفير المعلومات للجمهور وحرية الوصول إليها. فيساهم إطلاع الجمهور على المعلومات المختلفة عن سياسات الدولة وقراراتها في القضاء على الفساد ويزيد من ثقتهم في نظام الدولة وكذا تحسين التنمية المستدامة وسيادة القانون.<sup>1</sup>

وتعتبر الشفافية الجسر الرابط بين المواطن ومؤسسات المجتمع المدني من جهة والسلطات المسؤولة عن الخدمات المقدمة من جهة أخرى، فهي تتيح وبصفة متساوية مشاركة المجتمع بأكمله في الرؤيا.

ومع التحول الرقمي واعتماد الشفافية في تسيير الشأن العام فبعد أن كان على المواطن أن يسعى إلى الإدارة للحصول على المعلومات أصبح اليوم لزاما على الإدارة أن تسعى للمواطن لتزويده بالمعلومات من خلال وضع بياناتها ومعلوماتها ووثائقها على الانترنت.<sup>2</sup> فالرقمنة تكبح سيطرة الإدارة على المعلومة بمنحها للمواطنين بطرق وآليات أخرى وتنظيمها ونشرها بأقل تكلفة ومن جهة تمكين المواطن من إيصال موضوعه مباشرة إلى أي جهة مختصة.

ولتحقيق الشفافية الكاملة داخل المنظمات الالكترونية يستلزم وجود رقابة الكترونية تضمن محاسبة دورية على جميع الخدمات المقدمة كما تضمن الوضوح في مختلف الأعمال إذ تساعد على مراقبة حسن سير المعاملات المطلوبة من جميع الأطراف داخليا وخارجيا وحتى من طرف طالب المعلومة أو متلقي الخدمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> خليف زكرياء، مولاي عمار مسعودة، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> ربيع نصيرة، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017، ص 975.

<sup>3</sup> محمد رقاب، لحسن مختاري، رقمنة قطاع الإدارة ودوره في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص 2023، المركز الجامعي شري بوشوشة أفلو، الجزائر، 13\_08\_2023، ص 37.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

وبغرض التشجيع على الشفافية وإشراك المجتمع المدني في تسيير الشأن العام أنشأت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته شبكة الجزائرية للشفافية عبر منصتي: "تراكم" و "بلغنا" والتي تعتبر تحالف تفاعلي بين السلطة وفعاليات المجتمع المدني للتشجيع على التبليغ عن جرائم الفساد وهي مجسدة في منصة الكترونية آمنة.<sup>1</sup>

### **ثانيا: الرقمنة لتعزيز دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد**

للمجتمع المدني دورا هاما ومكملا للدور الحكومي في عملية مكافحة الفساد والوقاية منه إذ لا بد من تضافر جهود الجميع من حكومة وأفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية.<sup>2</sup> ويمارس هذا الدور من خلال جملة من الآليات الوقائية:

**1/\_ المساهمة في اتخاذ القرار:** ويكون عن طريق إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية وكذلك في تحمل المسؤولية وكذا تمكينهم من الاطلاع على ما يتعلق بالميزانية وصرف الأموال العامة. وتساهم الرقمنة بدورها في تسهيل مشاركة المواطنين في السياسة خلال وضع إدارة سهلة الولوج ومسؤولة كما تساهم في القضاء على الرشوة فضلا عن مساعدة الفرد في إيصال صوته في النقاش العمومي. مما يعزز من مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار ويقص من الحواجز بين السلطات العمومية والمواطنين.

وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية وتعزيز آلياتها ومن أجل تحفيز المواطنين وتشجيعهم، أنشأت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تطبيق "استشارتك" الذي يتيح للمواطنين المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية عن طريق الموقع الرسمي للوزارة.<sup>3</sup>

**2/\_ التحسيس:** ويكون من خلال حملات التحسيس والتوعية وشرح أضرار الفساد على التنمية وذلك عن طريق وسائل الإعلام والاتصال والبرامج التعليمية.

<sup>1</sup>الدريس.م، الشفافية من اهم التحديات لتحقيق الحكم الرشيد، الموعد اليومي يومية إخبارية وطنية، متاحة على الرابط

<https://elmaouid. Dz> تاريخ الاطلاع : 27\_02\_2024، ساعة الاطلاع : 17:53.

<sup>2</sup>رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2019، ص 265.

<sup>3</sup>حمزة نعماني، الخدمة العمومية الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020\_2021، ص 37.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

**3/الرصد:** يعتبر آلية فعالة للكشف عن الممارسات اللاشرعية وتعبئة الرأي العام من خلال تمكين المجتمع المدني بمراقبة طريقة صرف المال العام وإبرام الصفقات وتمويل الحملات الانتخابية... الخ.

**4-وجود وسائل إعلام مستقلة:** ويكمن ذلك بتشجيع إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وإبلاغ وسائل الإعلام عن عمليات الفساد على أن تكون وسائل الإعلام حرة ومستقلة.<sup>1</sup>

**5/المساءلة:** هي صورة من صور الرقابة والحكم الراشد فهي وسيلة لرقابة الموظفين المكلفين بتسيير الشؤون العامة خاصة ما تعلق منها بتسيير المال العام. تدعم الرقمنة المسائلة من خلال نشر المعلومات على المواقع الالكترونية فيما يتعلق بنشاط وأعمال المؤسسات والمنظمات وإتاحتها للمواطنين وتسهيل إمكانية الرد على استفساراتهم بشكل أسرع وأدق ومباشر عبر المنصات المتاحة لذلك.

فالمساءلة الذكية شمولية في تطلعاتها مما يؤدي إلى تقادي الإجراءات البيروقراطية التي تضيع الوقت وتيسر للأفراد مهمة المسائلة عبر المنصات والوسائل الرقمية.

ومثال على المسائلة الذكية أو الرقمية: السؤال والجواب الالكترونيين حيث يمكن للنائب البرلماني الاعتماد على السؤال الالكتروني عن طريق مراسلة عضو الحكومة عبر البريد الالكتروني والحصول على الإجابة بنفس الوسيلة مما يسهل من إجراءات المسائلة وحل مشاكل المواطنين في وقت أسرع. كما عرفت آلية الاستجواب لأعضاء الحكومة تحولاً رقمياً

اد تجاوز الإجراءات القانونية البيروقراطية المتعلقة بشروط الاستجواب واعتمد المعاملات الالكترونية بإيداع نص الاستجواب عبر البريد الالكتروني ونشره في الموقع الالكتروني للبرلمان لإمكان الجميع الاطلاع عليه ومنه فآلية الرقمنة لها دور فعال في تكريس مساءلة حديثة من خلال توفير قنوات ووسائل تواصل الكترونية بين النواب والمواطنين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>خليف زكرياء، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص 19.

<sup>2</sup>نوال مغزيلي، تكنولوجيا الاعلام والاتصال والمساءلة: نحو إرساء مساءلة الكترونية، مجلة البحوث السياسية والإدارية العدد الثاني عشر، جامعة قسنطينة 3، 2018، ص 101.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

### **المبحث الثاني: الآليات المؤسسية للرقمنة والوقاية من الفساد**

تنقسم المؤسسات المتخصصة في الوقاية من الفساد إلى مؤسسات ذات اختصاص أصيل في هذا المجال وأخرى مالية رقابية، كما تجدر الإشارة إلى الهيئة المستحدثة في مجال الرقمنة والتي لها الصلاحية الواسعة في تعميم الرقمنة على كافة القطاعات والتي بدورها تساعد في القضاء على الفساد من خلال التحول الرقمي الذي تسعى له.

**المطلب الأول: المؤسسات المتخصصة في الوقاية من الفساد والمؤسسات المالية والرقابية**  
سعى المشرع الجزائري إلى تنصيب هذه المؤسسات لتكون تكملة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهمها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، إضافة إلى المؤسسات الرقابية الأخرى.

**الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد**

يعتبر كل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسات ذات اختصاص أصيل في الوقاية من الفساد ومكافحته ولما لهما من مهام وصلاحيات واسعة في هذا المجال.

### **أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد**

أقر إنشاءها الدستور الجزائري المعدل في 2020 وأوضح في المادة 204 أنها مؤسسة مستقلة كما عمل على تعزيز المنظومة القانونية والمؤسسية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الارتقاء بالهيئة إلى سلطة عليا ومنحها صلاحيات أوسع.<sup>1</sup>

#### **1- الطبيعة القانونية للسلطة**

حلت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، هي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مريم باحي، محاضرات في مكافحة الفساد، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوظيايف مسيلة، 2021\_2022، ص 43.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من القانون رقم 22\_08 المؤرخ في 05 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

نصت المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على وجوب استقلال هذه الهيئة لكي تمارس مهامها على أتم وجه، وتظهر استقلاليتها العضوية من خلال تعدد الأعضاء وتتنوع صفاتهم ومراكزهم القانونية،<sup>1</sup> كما نصت المواد 24 و25 من القانون 08\_22 على الأعضاء تأدية اليمين قبل أداء مهامهم وحمايتهم من جميع التهديدات والاعتداءات والقذف وكذا الضغوطات التي قد تعترضهم أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

### **2- تشكيله وهياكل السلطة**

تضمن القانون رقم 08\_22 تنظيم السلطة وتشكيلتها وصلاحياتها.

#### **أ \_ تشكيله السلطة**

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب ما نصت عليه المادة 21 من القانون 08\_22. وحددت المادة 22 منه الصلاحيات التي يمارسها.<sup>2</sup>

كما تتكون من مجلس يرأسه رئيس السلطة العليا يضم ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وثلاثة قضاة من بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة، علاوة على ثلاث شخصيات مستقلة تختار على أساس كفاءتها ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يضم كذلك المجلس ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يتم اختيارهم من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد.<sup>3</sup>

#### **ب \_ هياكل السلطة**

استحدث المرسوم الرئاسي 23\_234 تقسيم هياكل السلطة كما يلي:

**\_ رئيس السلطة:** يساعده مديرا (02) دراسات وهو ما ورد في المادة 3 من المرسوم أعلاه.

**\_ الأمين العام:** نصت عليه المواد 4 و5 من نفس المرسوم يلحق بالأمين العام مكتب

التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للسلطة العليا. ويساعده 3 مديريات فرعية وهي:

<sup>1</sup>سعاد دغان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دورها وسبل ترقيتها، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني

حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 03 و04 أبريل 2012، ص 104.

<sup>2</sup>أنظر المادتين 04 و05 نفسه.

<sup>3</sup>أنظر المادة 23 نفسه.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

أ/ \_ المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة.

ب/ \_ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

ج/ \_ المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

\_ **قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات:** نصت عليه المادة 6 من

المرسوم 23\_234 السابق ذكره ويضم مديرتين وهي

أ/ \_ مديرية تسيير ومعالجة التصريحات بالامتلاكات.

ب/ \_ مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات.

\_ **قسم التحسيس والتكوين والتعاون:** اشارت اليه المادة 7 من نفس المرسوم ويضم

مديرتين

أ/ \_ مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية.

ب/ \_ مديرية التعاون.

\_ **الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي:**

تناولته المادة 8 من المرسوم 23\_234 المذكور سابقا ويضم مديرتين

أ/ \_ مديرية المقاييس ومعالجة البيانات.

ب/ \_ مديرية التحريات والتحقيقات.

تتفرع من جميع هذه المديريات مديريات أخرى فرعية كما يحدد التنظيم الداخلي لهذه الأخيرة

في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة

العمومية ورئيس السلطة العليا في حدود مكتبين (2) اثنين لكل مديرية فرعية<sup>1</sup>.

### **3: مهام السلطة**

للسلطة عدة مهام أهمها اقتراح سياسة وتقديم توجيهات للوقاية من الفساد، كما تقوم بإعداد

برامج تحسيسية وتوعوية بمخاطره والعمل على الكشف عنه ذلك بالاستعانة بالنيابة العامة في

التحري وجمع الأدلة والوقائع ذات الصلة بالفساد.

وتقوم أيضا بالتنسيق بين الهيئات في مجال التعاون الدولي لقمع الفساد على الصعيد الوطني

والدولي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المواد 6-7-8 من المرسوم الرئيسي 23-234 المؤرخ في 27 يونيو 2023 يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية حتى الفساد ومكافحته ج ر عدد 45 الصادرة في 6 يوليو 2023.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

### 4\_التدابير الرقمية المعتمدة من قبل السلطة للوقاية من الفساد:

اعتمدت السلطة على استخدام التقنيات الرقمية لتسهيل جمع البيانات وتتبع العمليات وتعزيز دور المجتمع المدني ولضمان مستويات عالية من الشفافية وذلك من خلال: إنشاء البوابة الالكترونية الخاصة بالشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. يجمع هذا الفضاء الرقمي السلطة العليا وفعاليات المجتمع المدني لتعزيز الروابط والشراكة في مجال الشفافية والوقاية من الفساد.

إطلاق منصة الكترونية للتبليغ عن الفساد "بلغني" ضمانا لتسريع إجراءات التبليغ والحفاظ على هوية المبلغ، وإنشاء خلية لمعالجة ومتابعة هذه التبليغات والإخطارات وعصرنة الخلية من خلال رقمنة قاعدة البيانات لتسهيل الحصول على الإحصائيات ومتابعة مسار التبليغات والإخطارات.

رقمنة عملية التصريح بالامتلاك كدعامة لعصرنة الإدارة وتسهيل عملية المعالجة، عن طريق منصة رقمية تحتوي على نظام الكتروني مؤمن مما يتيح للمكتب بالالتزام شخصيا بصب البيانات والمعلومات مباشرة في المنصة ومنه تقريبه من الإدارة المعنية (السلطة العليا).

إطلاق الموقع الالكتروني للسلطة العليا للتعريف بها وبنشاطاتها ومنشوراتها على الصعيدين الوطني والدولي إذ يعتبر رابط بين مختلف الفاعلين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وملم بالشبكات التفاعلية والمنصات الالكترونية التي تسعى السلطة لإعدادها لتطوير آليات التبليغ عن الفساد وتكريس دعائم الشفافية على غرار المنصات المفعلة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>الطيب سماتي، المواجهة التشريعية لظاهرة الفساد في الجزائر على ضوء القانون رقم 06\_01 المؤرخ في 20\_02\_2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص ص 131، 133.

<sup>2</sup>التقرير السنوي لسنة 2022، للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، 2023، مرجع سابق، ص ص 45، 64، 137.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

### ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

تجسيدا لإرادة المشرع في دعم آليات مكافحة الفساد على الصعيد المؤسساتي والعملياتي أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05\_10 المؤرخ في 16 أوت 2010، وجاء المرسوم رقم 11 \_ 426 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23 \_ 69 محددًا تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره.

ويعتبر مصلحة مستقلة لها مهمة الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها أمام العدالة.

### 1\_النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

#### أ/\_ تشكيلة الديوان

تتمثل تشكيلته حسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 23 \_ 69 في: مستخدمي الديوان، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية، وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.<sup>1</sup>

#### ب/-تنظيم وهيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد

\_ **الديوان:** يتكون من رئيس وخمسة مديري دراسات، يتولى رئيس الديوان تنشيط عمل مختلف هيئات الديوان، تحت اختصاص سلطة المدير العام.

\_ **مديرية التحريات:** تتشكل من عدة مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، والمديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق. وهذا حسب المادة 02 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للديوان.

\_ **مديرية الإدارة العامة:** توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين حسب المادة 06 من نفس القرار، وهما المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

<sup>1</sup> المادة 2 المرسوم الرئاسي 23-69 المؤرخ في 7 فيفري 2023 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ج ر عدد9 صادرة 12 فيفري 2023.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

### **\_ مهام الديوان**

جاءت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11 \_ 426 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 69\_23 بمهام الديوان نستخلصها في:

\_ استغلال وجمع ومركزة كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومحاربتها.  
\_ جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة.

\_ تحديد وكشف مكان تواجد عائدات الفساد بهدف تجميدها وحجزها.  
\_ التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد والغش وتبييض الأموال.  
\_ العمل المشترك وترقية التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي.

\_ تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية لموظفي الديوان.  
\_ اقتراح كل إجراء على السلطات المختصة من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات.  
\_ تقديم أي اقتراحات او توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطني لمكافحة الفساد وتمويل الإرهاب.<sup>1</sup>

### **2\_ التدابير الرقمية لتعزيز دور الديوان في الوقاية من الفساد**

لتجسيد فعالية الرقمنة ودورها في تحسين عمل الديوان تم إطلاق موقع إلكتروني خاص بالديوان، للاعتماد على نظام الرقمنة ومواكبة التكنولوجيات الحديثة في البحث والتحري ومحاربة الفساد.

### **الفرع الثاني: المؤسسات المتخصصة بالرقابة المالية**

تلعب هذه الهيئات دورا هاما وحيويا في مكافحة الفساد، وتتمثل في كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والمراقب المالي.

<sup>1</sup>المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11\_426، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

أولاً: الطبيعة القانونية للمؤسسات الرقابية

### 1- مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة جهاز وطني يساعد في مكافحة الفساد، أسس بموجب دستور 1976 المادة 190 منه.<sup>1</sup>

يقوم هذا المجلس بمراقبة المحاسبين العموميين ورقابة التسيير والانضباط.<sup>2</sup> كما يتولى إعداد تقرير يتضمن جميع الملاحظات التي تم اكتشافها خلال المعاينات ويقوم بإعلام الجهات الوصية لإعطاء رأيها، علاوة على ذلك يعد تقرير سنوي يشمل جميع المعاينات والملاحظات والتقييمات التي أجراها المجلس خلال تحقيقاته يرسل إلى رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

### 2- المفتشية العامة للمالية

نشأت المفتشية بالمرسوم رقم 80\_53 المؤرخ في 01\_03\_1980 مع إصدار عدة نصوص تنظيمية في مجال عملها منها: المرسوم التنفيذي 08\_272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحياتها والرسوم التنفيذي 08\_273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المنظم لهياكلها.<sup>4</sup>

ومن أهم صلاحياتها المراقبة المالية لجميع المؤسسات منها مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكذلك جميع المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي. وتتولى أيضا مراقبة شروط وشكليات الصفقات ومدى تطابقها مع القوانين والأنظمة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 232.

<sup>2</sup>نواره مجوح، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة، سنة 2007، ص 115.

<sup>3</sup>قافة رفاة، الفساد والحكومة دراسة مسحية التقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016، ص ص 173، 174.

<sup>4</sup>المرسوم التنفيذي 08\_273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المنظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

<sup>5</sup>قافة رفاة، مرجع سابق، ص 371.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

كما يمتد اختصاصها لتشمل الأمن الداخلي والعام والقضاء والإدارات والمؤسسات وهدفها مراقبة التسيير المالي والحسابي في جميع مصالح الدولة ومراقبة الجماعات العمومية اللامركزية والمؤسسات.

### 3\_ المراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي موظف تابع لوزارة المالية حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11\_381<sup>1</sup>

مهمته السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، كما يقوم بتسيير مصلحة المراقبة وإدارتها إضافة إلى الأعمال المرتبطة بعمليات الميزانية، وكما يمثل وزير المالية لدى الصفقات العمومية والمجالس الإدارية والمؤسسات الأخرى.

كما يتولى المشاركة في تحليل ودراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية التي تؤثر على ميزانية الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، ويقوم دوريا بنشاط المراقبة المالية، علاوة على ذلك تنفيذ مهام الفحص والمراقبة المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالمالية العمومية.<sup>2</sup>

### ثانيا: التدابير الرقمية في المؤسسات الرقابية

تجسدت عملية الرقمنة على مستوى المؤسسات المالية من خلال إطلاق منصات رقمية متنوعة والعديد من التطبيقات الالكترونية لتوفير تسهيلات للتسجيل الجبائي وإيداع واسترجاع الوثائق الرقمية الدفع الالكتروني لمختلف الإتاوات والرسوم وتوفير الخدمات العمومية عبر الانترنت للمواطنين.

فتم نشر بوابة "مساهمتك" على مستوى قباضة الضرائب، كما تم إطلاق النظام المعلوماتي "جبايتك" بالنسبة لمصالح الضرائب.

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي رقم 11\_381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد 64، الصادرة في 21 نوفمبر 2011.

<sup>2</sup>المرسوم التنفيذي رقم 11\_381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، مرجع سابق،

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

وتضمنت عملية الرقمنة في مصالح الجمارك مشاريع فرعية منها مركز البيانات ومشروع شبكات الاتصالات ومشروع البرمجيات مما يسهل عمليات التخليص الجمركي ونشر معلومات عن التجارة الخارجية وتطوير آليات مكافحة الغش والتهريب.

وتستند عملية الرقمنة على مستوى مصالح الأملاك الوطنية إلى إنشاء نظام المعلومات العقاري والأملاك الوطنية، من خلال عدة تطبيقات منها تعبئة عقود الحفظ العقاري، نظام المعلومات الآلي المكلف بجرد ومتابعة أملاك الدولة في الخارج، فضلا عن رقمنة العمليات على مستوى مديريات مسح الأراضي والحفظ العقاري من خلال إطلاق أنظمتي الرقمنة والإدماج.

أما بالنسبة لمصالح الخزينة تم تكييف نظام معلومات الخزينة ووضعه نطاق الخدمة، مما يساعد على استرجاع جميع المعلومات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة إضافة إلى إطلاق منصة الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: المحافظة السامية للرقمنة**

بالإضافة إلى القضاء على الفساد ومكافحته كغاية عامة نجد أن للرقمنة هدف أسمى يكمن في إرساء نموذج جديد لتسيير الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والاقتصادية بالانتقال من التسيير الكلاسيكي القائم على الورق إلى الحوكمة الرقمية التي تركز أساسا على استعمال واسع للتكنولوجيات الرقمية الحديثة من أجل ضمان مبادئ الشفافية وتوطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن وكذا تسهيل التعاملات والإجراءات الإدارية عن طريق ضمان تقديم خدمات عمومية نوعية مؤمنة وسريعة بأقل تكلفة.

ومن أجل تعزيز ديناميكية التحول الرقمي التي تم الشروع فيها على مستوى جميع القطاعات، تم إنشاء المحافظة السامية للرقمنة في سبتمبر 2023 بموجب مرسوم رئاسي رقم 23-314 المؤرخ في 06 سبتمبر 2023، بعد أن كانت وزارة للرقمنة والإحصائيات.

### **الفرع الأول: تعريفها وصلحياتها**

تضمن المرسوم الرئاسي 23\_314 إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

<sup>1</sup>ع.ك، جريدة المساء ، الرقمنة قطعت أشواطاً كبيرة في قطاع المالية، 02\_03\_2024.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

### أولاً: تعريفها

المحافظة السامية للرقمنة هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص موضوعة تحت وصاية رئاسة الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 23-314<sup>1</sup>

### ثانياً: صلاحياتها

تم إسناد عدد من المهام لهذه المؤسسة العمومية منها: السهر على توافق مخططات القطاعات المعنية في مجال الرقمنة مع الاستراتيجية الوطنية للرقمنة وتقييم إنجازات كل قطاع واقتراح التصحيحات اللازمة وفق مؤشرات الأداء ذات الصلة بالرقمنة وضمان توافق الاستراتيجية الوطنية للرقمنة مع متطلبات الأنظمة المعلوماتية بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما تضطلع المحافظة بتحديد المشاريع ذات الأولوية والاستثمارات الاستراتيجية وكيفيات تعبئة المورد البشري وأدوات التمويل الخاصة بها، واقتراح الأدوات التنظيمية والقانونية أو أي حل تقني لضمان الفعالية والتحسين المستمر لمحاوَر التحول الرقمي وتطوير المنتج الوطني.

ويتعلق الأمر أيضاً بقيادة المشاريع الاستراتيجية المشتركة ما بين القطاعات وكذا المشاريع المبادر بها بناء على توجيهات رئيس الجمهورية وكذا فحص البرامج القطاعية في مجال الرقمنة، مع تقييم كيفية تنفيذها وفق المرسوم حيث حددت المادتين 04 و05 من المرسوم السالف الذكر صلاحيات المحافظة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تنظيم وسير المحافظة السامية للرقمنة

حسب المرسوم الرئاسي يسير المحافظة السامية مجلس توجيه ويديرها محافظ سام، وتزود بلجنة علمية وتقنية.

<sup>1</sup>انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 23-314 المؤرخ في 06 سبتمبر 2023 المتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

<sup>2</sup>المادتين 04 و05 نفسه.

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

### أولاً: مجلس التوجيه

حسب المرسوم الرئاسي يترأس مجلس التوجيه للمحافظة مدير ديوان رئاسة الجمهورية ويضم في عضويته الوزراء المكلفين بالداخلية والجماعات المحلية، العدل حافظ الأختام، المالية، التعليم العالي والبحث العلمي، المواصلات السلكية واللاسلكية، الرقمنة والوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة وكذا الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.<sup>1</sup>

أما فيما يخص مداولاته فيتداول المجلس على الخصوص في المسائل التالية:

- عناصر الاستراتيجية أو ذات الأولوية في مجال الرقمنة.
- تقييم نتائج الأعمال التي تتابعها المحافظة السامية.
- التدابير والوسائل اللازمة لتجسيد الاستراتيجية الوطنية للرقمنة.
- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمحافظة السامية.
- مشروع الميزانية.
- نظام الأجور لمستخدمي المحافظة السامية.
- العقود واتفاقيات الشراكة الدولية المبرمة من طرف المحافظة السامية في إطار صلاحياتها.
- كل المسائل المعروضة على المجلس من طرف اللجنة العلمية والتقنية والمحافظ السامي.
- وزيادة على ذلك يدرس مجلس التوجيه ويقترح كل تدبير يرمي إلى تحسين سير المحافظة السامية وتنظيمها.

### ثانياً: المحافظ السامي واللجنة العلمية والتقنية

**1/- المحافظ السامي:** يعتبر المسؤول عن السير العام للمحافظة السامية، ويتولى تسييرها من خلال إعداد برامج نشاط المحافظة، كما انه يتصرف باسمها ويمارس السلطة

<sup>1</sup>المادة 07 من المرسوم 23-314، مرجع سابق .

## الفصل الأول: الاستراتيجيات الرقمية للوقاية من الفساد في الجزائر

السلمية على كل مستخدمى المحافظة السامية، كما يعد مشروع الميزانية ويسهر على تنفيذها.<sup>1</sup>

2- اللجنة العلمية والتقنية: يتم اختيار أعضاء اللجنة العلمية والتقنية بالنظر إلى كفاءتها في مجال الرقمنة حيث تكلف بـ:

- تقديم توصيات بشأن عناصر الاستراتيجية الوطنية للرقمنة.
- اقتراح أعمال تطوير الرقمنة وإعادة التحديث، طبقاً للمعايير العالمية المعترف بها في مجال الرقمنة.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالرقمنة.
- إبداء الرأي في كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني التي يعرضها عليها المحافظ السامي وتندرج ضمن مجال اختصاصها.
- إعداد تقارير خاصة بالاستشراف والخبرات والدراسات والاستشارات.

---

<sup>1</sup> المادة 11 و12 و13 من المرسوم 23-314 المتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة

### خلاصة الفصل:

يعتبر التحول الرقمي من الأدوات الفعالة في تحسين إدارة الموارد وتقديم الخدمات العامة بطرق أكثر شفافية وكفاءة، كما يساعد في تقليل الفرص المتاحة للفساد من خلال تقليل التفاعل البشري المباشر الذي يمكن أن يكون عرضة للرشوة أو التلاعب، كما يساعد استخدام الأنظمة الرقمية على ضمان أن تكون العمليات الإدارية واضحة وقابلة للتتبع مما يقلل كذلك من سوء استخدام السلطة، فمن خلال التدابير والآليات الرقمية يتضح أن الرقمنة ليست فقط أداة لتحسين الكفاءة الإدارية بل هي أيضا وسيلة قوية للحد من الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتحقيق النجاح في الوقاية من الفساد.

## الفصل الثاني

### الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

## الفصل الثاني: الرقمنة كألية لمحاربة الفساد

اعمالا لما جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ومكافحته، تتضمن احكاما اجرائية تطبيقية تتعلق بالمتابعة القضائية لجرائم الفساد والتحري عنها بكافة الوسائل التقليدية والمستحدثة. والجزائر كغيرها من الدول تواكب عصر التطورات والرقمنة في كل القطاعات عامة، ومرفق العدالة بشكل خاص كضرورة حتمية، وذلك بإدخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في جميع نشاطاته الادارية والقضائية، في ظل ما يسمى برقمنة المرفق العام،<sup>1</sup> وكذا ادخال آليات الكترونية لتنفيذ العقوبات في إطار ما يسمى بالتحول الرقمي من خلال الاستفادة من رقمنة قطاع العدالة، بالإضافة الى أساليب ردية بتسليط اشد العقوبات، إضافة للجانب الوقائي الذي درسناه في الفصل الاول. وبالتالي ارتأينا أن نقسم الدراسة في هذا الفصل الى مبحثين كما يلي:

المبحث الاول: رقمه قطاع العدالة والآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد.  
المبحث الثاني: العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد والآليات الرقمية في تنفيذ العقوبات.

### **المبحث الاول: رقمنة قطاع العدالة والآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد**

تبرز أهمية رقمنة مرفق العدالة بالتوازي مع رقمنة المرافق العامة والخاصة بإدخال كل ما هو الكتروني وحديث في إطار تسهيل الخدمات على المواطن وكذا النهوض بالاقتصاد الوطني.

وبالتالي من خلال دراستنا هذه ارتأينا أن نسلط الضوء أولا على رقمنة قطاع العدالة وإدخال الادارة الالكترونية في تسيير هذا المرفق في تنظيمه الهيكلي ومؤسساته التابعة له في المطلب الأول، وكذا كل مظاهر رقمنة مراحل التقاضي والتحري في المطلب الثاني، على ضوء القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة.

### **المطلب الأول: رقمنة مرفق قطاع العدالة**

نرصد الإطار القانوني لرقمنة مرفق العدالة في الفرع الاول ونورد في الفرع الثاني أهم ما جاء تفصيله من آليات رقمية وتطبيقات الكترونية تهدف الى تبسيط الاجراءات القضائية وتقريب العدالة من المواطن.

<sup>1</sup> محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة قطاع العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15، المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01 سنة 2020، الجزائر، ص502

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

### الفرع الأول: الإطار القانوني لرقمنة مرفق العدالة بالجزائر

بعد التغيير الكبير الذي مس المنظومة القانونية بعد دستور 1996، كان لزاما العمل على تحسين الخدمة العمومية من طرف قطاع العدالة، وباعتبار مرفق العدالة في الجزائر ذو طابع استراتيجي وذو أهمية وطنية فإن الدولة تولت إدارته بنفسها من أجل تحقيق المساواة والعدالة في تقديم الخدمة للأفراد، ومحاربة الجريمة والفساد.

وقبل التطرق الى قانون عصرنة ورقمنة قطاع العدالة كان لزاما ان نسلط الضوء على الأرضية التي مهدت لها ألا وهي إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة. وقد تم تأسيسه بموجب المرسوم الرئاسي 234/99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.<sup>1</sup>

ومقرها بالجزائر العاصمة وتخضع للسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، والذي عين أعضائها بموجب المرسوم الرئاسي 99-235.<sup>2</sup>

ولقد باشرت مهامها سنة 1999 طيلة 7 أشهر لتنتهي في الأخير إلى إنتاج تقرير تضمن الكثير من محاور الإصلاح، ولقد كان لمحور عصرنة ورقمنة قطاع العدالة حصة كبيرة في هذا الإصلاح.<sup>3</sup>

و منذ سنة 2004 تضافرت الجهود لعصرنة هذا المرفق برقمته بالتفتح على تكنولوجيا الاعلام و الاتصال ، وهذا بعد صدور المرسوم التنفيذي 04-333 المتضمن تنظيم وزارة العدل<sup>4</sup>، و الذي قام بإنشاء و لأول مرة مديرية العصرنة ، و التي عملت على كثير من التطبيقات الالكترونية ، كما سعت إلى تبسيط الاجراءات و تقريب العدالة من المواطن ،

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 99-235 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

<sup>3</sup> عبد الحفيظ شاور، إصلاح العدالة في الجزائر (المظاهر والأفاق) مقال منشور بمجلة القانون، المجتمع والسلطة، الصادرة عن مخبر القانون، بكلية الحقوق بجامعة السانبا وهران، عدد خاص بمناسبة أشغال ملتقى وطني " مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها "المنعقد يوم 6 و 7 أبريل 2011، العدد 1، 2012، ص94

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق لـ 27 سبتمبر 2004، والمتضمن تنظيم إن المركزية لوزارة العدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2004

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

إضافة إلى القضاء على الارشيف الورقي ليحل محله الالكتروني تطبيقا لمبدأ الاقتصاد في تكاليف القطاع ، كما استبدل القطاع بعض العقوبات السالبة للحرية و الرقابة القضائية بواسطة ما يطلق عليه اسم السوار الالكتروني ، و تعديل و تصويب الاخطاء المادية للمغتربين دون عناء التنقل إلى أرض الوطن ، كما مكنت المواطن من أن يستخرج الوثائق الالكترونية القضائية عبر الدخول إلى موقع الانترنت فقط .<sup>1</sup>

ولعل القانون 03-15<sup>2</sup> المتعلق بعصرنة قطاع العدالة جاء لتجسيد الرقمنة بشكل كبير على قطاع العدالة، والذي وفر أرضية قانونية وغطاء تشريعيا لتطويره.

من خلال استقراء القانون سالف الذكر نجده يتكون من 19 مادة ، مقسمة على خمسة (5) فصول ،تضمن الفصل الاول أحكاما عامة ، و كذا الهدف المنشود من وضع هذا القانون ، فيما نجد الفصل الثاني ينص على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل و الإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية ، و التصديق الالكتروني للوثائق و المحررات القضائية ، بين مصالح الوزارة والجهات القضائية التابعة لها عبر انحاء الوطن ، أما الفصل الثالث منه فقد نظم عملية ارسال الوثائق و الاجراءات القضائية بالطريقة الالكترونية ، و في الفصل الرابع خصصه المشرع للمحادثات المرئية عن بعد أثناء إجراءات التقاضي ، من خلال وضع شروطها و اجراءاتها ، و الفصل الخامس و الاخير خصصه المشرع للأحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لأحكام هذا القانون ، من أجل حماية نظام الرقمنة ، حيث سلط المشرع عقوبة الحبس و الغرامة على كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية لتوقيع الكتروني لشخص آخر.<sup>3</sup> و معاقبة كل شخص يحوز ويستعمل شهادة الكترونية رغم علمه بانتهاء صلاحيتها أو إلغائها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات.

<sup>2</sup> القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 10-02-2015

<sup>3</sup> تنص المادة 17 من القانون 03-15 " بعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100000 دج إلى 500000 دج كل شخص يستعمي بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلوبإنشاء توقيع الكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر "

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

أولاً: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية  
جاء تنظيمها تحت عنوان الفصل الثاني تحت مسمى المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، من خلال قسمين:

### 1: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل

حيث نصت المادة 02 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، على إنشاء منظومة مركزية بوزارة العدل، من أجل معالجة كل المعطيات المتعلقة بمرفق العدالة وبنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها كمدارس التكوين والمؤسسات العقابية والجهات القضائية، بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع.<sup>2</sup> وهذا من أجل عصرنة الأعمال الإدارية بوزارة العدل في إطار ما يسمى بالإدارة الإلكترونية، والتي تعرف بأنها: " تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العمومية وإنجاز التعاملات الإدارية والتواصل مع المواطنين، في إطار الديمقراطية، بواسطة استثمار التطور العلمي المذهل في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال ".<sup>3</sup>

ومن الناحية التقنية تم ربط جميع هذه المؤسسات بشبكة داخلية من الألياف الضوئية، ضماناً للنقل السهل والأمن للمعطيات بين المؤسسات العدلية، كما تضمن نقل المحادثات بالصوت والصورة، وهو ما تم العمل به فعليا. ولقد مكنت هذه المنظومة من رقمنة جميع الملفات سواء ما تعلق بملفات القضايا المطروحة أمام المحاكم أو ملفات القضاة والموظفين، التابعين لسلك العدالة، أو نزلاء المؤسسات العقابية، أو الملفات الخاصة بالمؤسسات القطاعية، إضافة إلى مستخرجات القضاء لشهادات الجنسية والأحكام القضائية، وغيرها من

<sup>1</sup> تنص المادة 18 من القانون 03-15 على انه " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100000 دج إلى 500000 دج كل شخص حائز على شهادة الكترونية يواصل استعمالها رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو الغاءها "

<sup>2</sup> المادة (2) من القانون 03-15 القانون 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 10-02-2015

<sup>3</sup> انظر ياسر محمد عبد العال، الإدارة الإلكترونية، وتحديات المجتمع الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016 ص 72

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

الوثائق التي أصبح متاحا للمواطنين اليوم استخراجها عبر الانترنت في أي وقت وفي كل ربوع الوطن.<sup>1</sup>

أما المادة 03 من القانون السابق ذكره تضمنت النص على الحماية التقنية للمعطيات التي يرد معالجتها على مستوى هاته المنظومة الآلية، بواسطة برنامج الكتروني يرخص باستعمال معطيات المنظومة المركزية، وهو تشديد من المشرع على حماية المعطيات، والتي تكفلها قوانين أخرى كذلك سواء كانت خاصة كالقانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.<sup>2</sup>

والقانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته.<sup>3</sup> أو بصفة عامة قانون العقوبات.

### 2: الإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية

نظم المشرع في هذا القسم عبر 05 مواد منظومة التوقيع والتصديق الإلكتروني للوثائق الإلكترونية الصادرة عن وزارة العدل، بحيث اعتمد إمكانية اصدار وثائق ممهورة بتوقيع الكتروني، حيث جاء نص المادة 04 منه على أنه " يمكن أن تمهر الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة ".

كما استحدثت شهادة الكترونية لدى وزارة العدل تصدر للإثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع، ما نصت عليه المادة 06 من نفس القانون، مع افتراض الثقة في وسائل التصديق لهوية الموقع وسلامته، لإعطاء الحجية اللازمة للوثيقة الإلكترونية، ولقد أكدت المادة 07 على ترتيب الكتروني يضمن التصديق على التوقيع الإلكتروني، للتعرف على هوية الشخص المرسل اليه، وتاريخ صلاحية التوقيع، والمعلومات التي يتضمنها.

<sup>1</sup> محمد العيداني، يوسف رزوق، المرجع السابق، ص 506

<sup>2</sup> القانون 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34

<sup>3</sup> القانون 04-09 المؤرخ في 5 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 16-08-2009

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

وتتحمل وزارة العدل كامل المسؤولية تجاه الأشخاص الذين صدقت على توقيعهم، وتجاه الغير حسب نص المادة 08 من القانون نفسه.

ولإضافة فإن المشرع قد خص الإمضاء والتوقيع الإلكتروني بقانون خاص هو القانون 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2004.<sup>1</sup>

### ثانيا: إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني

خصص المشرع الفصل الثالث لتنظيم ارسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، وهي سابقة في مجال العمل القضائي، حيث جاء نص المادة 09 على طرق حديثة للتبليغ وارسال الوثائق والمحركات، الى جانب الطرق العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في المراسلة بالطريقة الإلكترونية، والتي أحييت للتنظيم كيمييات تطبيقها.

كما نصت المادة 10 على الشروط الواجب ضمانها في الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات:

- ضرورة سلامة الوثائق المرسلة.
  - أمن وسرية التراسل.
  - التعرف الموثوق على أطراف التراسل.
  - ضرورة حفظ المعطيات ما يسمح بتحديد تاريخ الارسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.
  - تمتع الوثيقة بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية
- وفي المواد 11 - 12 - 13 نصت على كيمييات ومصاريف الارسال، خاصة الإشعار بالاستلام الإلكتروني الناتج عن تسليم العقود والوثائق بالطرق الإلكترونية، والذي يعتبر بمثابة ختم وتأشير توقيع على الوثائق.
- كما تضمنت المادة 12 رخص تمديد الأجل عند انقضائه الى اليوم الموالي في حال عدم التمكن من إرساله عن طريق الوسيلة الإلكترونية لظروف خارجة عن إرادة المرسل.

<sup>1</sup> القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 - المتضمن القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

ولقد جاء النص في المادة 13 على ضرورة تحصيل المصاريف وغيرها من الحقوق المستحقة للخبزينة العمومية وفق التشريع الساري المفعول، في حال تسليم الوثائق بالطريق الإلكتروني، ما بين حرص المشرع على هذه الموارد لفائدة الخبزينة العمومية. وأحال كلفيات تطبيق هذا الاجراء الى نصوص تنظيمية أخرى.

### **الفرع الثاني: تطبيقات رقمنة مرفق العدالة في الجزائر**

تماشيا مع سياسة الدولة في عصرنة وتطوير المرفق العام، أولت الجزائر بالغ الأهمية لمرفق العدالة وتظهر أهم الإنجازات في مجال عصرنة مرفق العدالة فيما يلي:

#### **أولاً: المنظومة المعلوماتية لوزارة العدل**

##### **1 - النظام الآلي لتسيير الملف القضائي:**

الغرض منه تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف أعباء التنقل، حيث تمكن صاحب الدعوى بمجرد التسجيل من الحصول على رقم سري يدخل من خلاله إلى الموقع الإلكتروني الخاص ليرى مآل قضيته من بدايتها إلى نهايتها والفصل فيها وفي أي مستوى كانت.

##### **2 - نظام صحيفة السوابق القضائية:**

يمكن من متابعتها وتحيينها والحصول عليها من أي مكان عبر التراب الوطني ويتم الإشراف على هذا النظام الآلي انطلاقاً من المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية، والذي انطلق بتاريخ 06 فيفري 2004، وهو موصول بجميع الهيئات القضائية، وذلك بالطلب من خلال البريد الإلكتروني لوزارة العدل.

##### **3 - النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي:**

يهدف إلى تكوين ملف رقمي لنزلاء المؤسسات العقابية، يحمل رقم وطني موحد يتكفل بتسيير ملف النزيل طيلة مكوته داخل المؤسسة العقابية، كما يسرع الإجراءات في حال العفو.<sup>1</sup> كما يمكن من المعالجة الفورية للآلاف من الملفات ومعرفة الوضعيات (إفراج، إطلاق سراح مشروط، عفو...)

<sup>1</sup> أمينة بوشاري - بركاهم سالم، الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06 العدد 11، 3جانفي 2018، ص 210

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

### 4- الشبكات الإلكترونية عبر الإنترنت:

وهو بوابة سخرتها وزارة العدل لخدمة المواطنين والإجابة عن تساؤلاتهم وتزويدهم بالمعلومات، وتوجيههم، وتقديم لهم خريطة لكل المحاكم والمجالس القضائية والمؤسسات العقابية في الجزائر، وتعمل على نشر الثقافة القانونية.<sup>1</sup>

### ثانيا: نظام المحاكمات عن بعد

يمكن للجهات القضائية وفق ما تتطلب مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. ولقد أقر الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إجراءات استعمال هذه الخدمة من طرف السلطات القضائية.<sup>2</sup> عبر كل مرحلة كما يلي:

- في مرحلة التحليل القضائي.

- في مرحلة المحاكمة.

### 1- في مرحلة التحقيق القضائي:

ممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وذلك عند استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص وكذا في التبليغات التي تستوجب ذلك.

### 2- في مرحلة المحاكمة:

أتاح قانون الإجراءات الجزائية لجهات الحكم إمكانية اللجوء لاستعمال خدمة المحادثة المرئية عن بعد سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم.

### المطلب الثاني: الآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد

إن القاعدة الإجرائية هي تلك الايقونة التي يتم من خلالها تفعيل القواعد الموضوعية في التجريم، ووضعها حيز التنفيذ، اعمالا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

<sup>1</sup> أمينة بوشاري - بركاهم سالم، المرجع السابق، ص 211

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة مرفق العدالة

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

ومكافحته تتضمن أحكاما إجرائية تطبيقية تتعلق بالمتابعة القضائية لجرائم الفساد والتحري عنها بكافة الوسائل التقليدية والحديثة.

ويمكن تسليط الضوء على ثلاثة أنواع من أساليب التحري على أنها مستحدثة وتعتمد على الرقمنة وكل ما هو الكتروني في تتبع الأدلة والقبض على المتهمين ومراحل الاستجواب والتقاضى. وهي التردد الإلكتروني، المحادثة المرئية، الدليل الرقمي.

### الفرع الأول: آلية التردد الإلكتروني

مما لا شك فيه أنه لا يجوز انتهاك حرمة المواطن وحرمة عرضه وحرية وسرية مراسلاته واتصالاته بأي شكل من الأشكال، لكن لضرورات أمنية توجب على الدولة وخاصة مع التطور التكنولوجي الذي سهل عمل الشبكات الاجرامية والفاستدين.

وحفاظا على الأمن والنظام العام، تدخل المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 04/09<sup>1</sup> والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، والذي أجاز بصفة استثنائية للسلطات القضائية وفي إطار وفي إطار قرار معل بمراقبة الاتصالات الإلكترونية.

### أولاً: تعريف التردد الإلكتروني

بالرجوع لما سبق يمكن أن نعرف التردد الإلكتروني على أنها عملية تتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.<sup>2</sup>

أما عن الاتصالات الإلكترونية فقد عرفها المشرع الجزائري بموجب الفقرة (و) من المادة 02 من القانون 04/09 على أنها: " ترسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بأي وسيلة الكترونية.

وفي الفقه المقارن تعرف على أنها اتصالات تتم عن طريق الحاسب الآلي والتي تتخذ شكل البريد الإلكتروني email أو محادثة فورية message instant، والتي تتم عن طريق الانترنت.

<sup>1</sup> القانون 04/09 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009.

<sup>2</sup> قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - سنة 2014. ص 56.

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

### ثانيا: وسائل التردد الالكتروني

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال سلكية كانت او لا سلكية، الواردة منها والصادرة، حيث تمثل قاعدة بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع - التخزين - الاستقبال والعرض، أي بالإمكان الاعتماد عليها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق.

أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة عليها مثلا على الهواتف، وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، ومن الممكن أيضا التقاط إشارات لا سلكية وإذاعية سواء في أماكن عمومية أو خاصة.

في حين ان التقاط الصور يتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم واخفاءها في أماكن خاصة لالتقاط الصور تفيد في معرفة الحقيقة وتسجيلها، ما أكدته المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

### ثالثا: حالات تطبيق الرقابة بواسطة التردد الالكتروني:

بالرجوع الى احكام المادة 04 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، نجدها تتضمن حالات تطبيق الإجراء الجديد في مراقبة الاتصالات الالكترونية على سبيل الحصر:

الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب الجرائم الماسة بأمن الدولة. حالة توافر معلومات على احتمال وقوع اعتداء على منظومة حاسوبية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة، أو الاقتصاد الوطني.

في حالة صعوبة الوصول الى نتيجة تفيد التحقيقات والأبحاث الجارية دون اللجوء الى مراقبة الاتصالات الالكترونية، وكذا في إطار طلبات المساعدة القضائية الدولية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: آلية المحادثة المرئية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف لتقنية المحادثة المرئية عن بعد أو لتعريف وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في قانون الإجراءات الجزائية.

1 المادة 4 من القانون 04/09 السابق ذكره.

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

### أولاً: تعريف المحادثة المرئية

يمكن تعريفها بأنها آلية تقوم على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتقنياتها والتي تحقق التواصل المرئي والسمعي عن بعد بين جهات التحقيق القضائي، أو أطراف الدعوى أو جهات التحقيق، وذلك في نفس الحيز الزماني الفعلي ودون الحضور الفعلي والاكتفاء بالحضور الإلكتروني<sup>1</sup>.

تقنية المحادثة المرئية عن بعد وليدة النظم التكنولوجية ، فقد جاءت لمواكبة التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال في مجال عصرنه قطاع العدالة ، وهي تركز إلى الاتصال المرئي المسموع ، ومن خلالها يمكن الربط بين عدد من الأشخاص متواجدين في أماكن متباينة ، وعلى مسافات متباعدة ويتم استخدامها وتفعيلها عند مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد ، كما تتم الاستعانة بها ، أحيانا ، لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لاستجلاء وكشف غموض الجرائم الخطيرة ، خاصة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية منها، بل و تتعدى إلى محاكمة المتهمين الموقوفين في المؤسسات العقابية ، والذين يتعذر استخراجهم لسبب من الأسباب ، وذلك كما لو كانوا ماثلين فعليا بقاعة المحاكمة ، بحيث يتحدثون مع بعضهم بالتفاعل صوتا وصورة وتظهر لكل طرف مجريات ما يتم من إجراءات في الجهة الأخرى. وتقوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد على فكرة الحضور الإلكتروني وتحقق الاتصال المرئي والمسموع المباشر بين الأطراف، لاسيما في المحاكمات الجزائية للمتهمين الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم والمجالس القضائية<sup>2</sup>.

### ثانياً: مبررات استعمال المحادثة المرئية:

نصت المادة مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: يمكن للجهات القضائية وفقا لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية، أو أثناء الكوارث

1 صحراوي بن ميلود، بن فاتح امال، المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2023، ص16.

2 صحراوي بن ميلود، بن فاتح امال، المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص17.

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>1</sup>

**ثالثا: الأساس القانوني للمحادثة المرئية :**

نصت المادة الأولى من القانون 03/15 على التقاضي الإلكتروني من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وإرسال الوثائق والمحركات القضائية بالطريقة الإلكترونية، وكذا إجراء السماع والاستجواب والمواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، وهو نفس المنحى الذي وضعته المادة 14 من نفس القانون بأنه: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد."

كما جاء نص الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية باستحداث الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان (في حماية الشهود والخبراء والضحايا)، والذي أسس فيه المشرع إمكانية اللجوء إلى الوسائل التقنية بما فيها المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد مخفي الهوية مع استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صوت الشخص وصورته، فنصت المادة 65 مكرر 27 على أنه يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي تسمح بمعرفة الشخص وصوته.

وتدعيما لما جاء به الأمر المذكور أعلاه وبعد جائحة كوفيد 19 وحفاظا على الصحة والسلامة العامة صدر الأمر رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي، استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة على التوالي.

### الفرع الثالث: الدليل الرقمي

مع غزو عصر المعلوماتية شتى الميادين، كان لابد من اعتماد آلية للإثبات الجنائي لجرائم الفساد تتماشى مع خطورة الجريمة ومرتكبيها، ومع طبيعة الاوساط الافتراضية،

1 المادة 441 مكرر فقرة 1 من الامر 04/20 المؤرخ في 30 اوت 2020 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رعد 51 الصادرة بتاريخ 2020/08/31.

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

والوسائل الالكترونية، أدت الى بروز وسيلة تقنية جديدة سهلت عملية الأثبات الجنائي، ما يطلق عليه بالدليل الرقمي حيث أصبح له دور جد فعال في التصدي للجرائم وإثباتها، ومعرفة مرتكبيها.

### أولاً: تعريف الدليل الرقمي

الدليل في اللغة هو الحجة والبرهان، وهو ما دل به على صحة الدعوى والدليل هو المرشد وما يستدل به.<sup>1</sup> كما يقال أقام الدليل أي بين وبرهن، ولقد جاء في القرآن الكريم معنى الدليل بقوله تعالى:

" ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً " .<sup>2</sup>

وأما كلمة " الرقمي " فهي اسم منسوب للدليل وأصلها رقم وهي علامات الاعداد المعروفة: 1. 2. 3، ويتجه الى معناها أيضا في كلمة عدد وأعداد.<sup>3</sup>

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف للدليل الرقمي، ونفس الأمر مع المشرع الفرنسي، ولهذا يمكن الاخذ بتعريف فقهاء القانون الجنائي بأنه: " الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر. ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال مختلفة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات أو الأشكال من أجل اعتماده أمام أجهزة التنفيذ وتطبيق القانون.<sup>4</sup>

### ثانياً: خصائص الدليل الرقمي

الدليل الرقمي يتميز عن الأدلة الجنائية التقليدية، ذلك انه مرتبط بالبيئة التي نشأ فيها وهي البيئة الافتراضية، ما ينعكس على طبيعة هذا الدليل، ما يجعله يتميز بخصائص يمكن طرحها كالآتي:

<sup>1</sup> جميل صليبا، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 1982 ص 564

<sup>2</sup> الآية 45 من سورة الفرقان.

<sup>3</sup> طاهري عبد المطلب، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015 ص2

<sup>4</sup> ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت. دار الكتب القانونية، مصر 2006 ص 88

## الفصل الثاني: الرقمنة كألية لمحاربة الفساد

1-الدليل الرقمي دليل علمي: يتطلب في استخلاص الدليل الرقمي وتحليله طرقا غير تقليدية في إطار جغرافيا النظام الافتراضي الخاضعة لقوانين الاعلام الآلي أو البيئة المعلوماتية ككل. وبناء على ذلك فلا يمكن الحصول عليه سوى باستعمال الوسائل العلمية.<sup>1</sup>

2-الدليل الرقمي يصعب التخلص منه: من خصائص الدليل الرقمي أنه صعب الاتلاف، وهي ميزة يتمتع بها عن باقي الأدلة التقليدية، بحيث يمكن التخلص بغاية السهولة وبكافة الطرق مثل الأوراق والأشرطة بتمزيقها وحرقها، وكذا البصمات بمسحها عن مواضعها. لان عديد البرامج الحاسوبية وظيفتها هو استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغاؤها سواء كانت صور أو رسوم أو غيرها، كل ذلك يشكل صعوبة على الجاني لإخفاء جريمته عن أعين الامن والعدالة، بل أكثر من ذلك فإن نشاط الجاني لمحو الدليل يعتبر دليل ضده يتم تسجيله في جهاز الكمبيوتر.<sup>2</sup>

3-الدليل الرقمي له سعة تخزين عالية: يمتاز الدليل الرقمي بسعته التخزينية العالية، فآلة الفيديو وحدها يمكنها تخزين مئات الصور، وقرص صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة، كما بإمكان الدليل الرقمي رصد معلومات عن الجاني وتحليلها في الوقت ذاته، وحتى سلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه، لذلك فالتحري عن الجرائم يكون سهلا باستعمال الدليل الرقمي مقارنة بالدليل المادي.<sup>3</sup>

4-تنوع وتطور الدليل الرقمي: من خلال الدليل الرقمي يرى البعض ان له مرونة في التعامل مع القضايا الجنائية المختلفة، خلافا للأدلة التقليدية وله طبيعة ديناميكية فائقة السرعة والانتقال من مكان الى اخر عبر الشبكات، متخطية حدود الزمان والمكان، بعكس الأدلة التقليدية التي تكون عرضة للتلف خاصة إذا كانت موجودة على دعامة ورقية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ظاهري عبد المطلب، المرجع السابق، ص3

<sup>2</sup> زروقي عاسية، طرق الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017، ص14

<sup>3</sup> عائشة بن قرة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص42

<sup>4</sup> زروقي عاسيه، المرجع نفسه ص336

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

### ثالثا: حجية الدليل الرقمي:

إن للدليل الرقمي والإلكتروني أهمية بارزة في اثبات الجرائم عامة، وجرائم المعلوماتية بصفة خاصة وحجية هذا الدليل أمام القاضي تتوقف على مدى احترام الإجراءات والمبادئ المقررة قانونا في عملية البحث والتحري. واختلفت حجية قبول الدليل الرقمي حسب نظام الاثبات في الدولة:

1- نظام الاثبات الحر: يعطي للقاضي سلطة تقدير الدليل وكذا قبوله.

2- نظام الاثبات القانوني: وهنا القانون يتكفل بتحديد قوة الدليل الرقمي من ضعف حجيته في الاثبات.

3- نظام الاثبات المختلط: يجمع ويوازن بين النظامين السابقين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعاد النظر في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الاثبات الإلكتروني بما يتلاءم مع طبيعة هذا النوع، ولتحقيق التوازن بين مشروعية الدليل وعدم المساس بالحريات الفردية، والحق في الخصوصية. بالإضافة الى أن إعمال مبدأ حرية الاثبات الجنائي يجعل القاضي يتمتع بدور إيجابي في توقيع وقبول وتقدير الدليل الجنائي، فقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام على غرار باقي الدول اللاتينية، فمن خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. نجدها تنص على " أنه يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ماعدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك"، وللقاضي أن يبني حكمه بناء على اقتناعه الخاص، والقانون الجزائري كان مهيمنا عليه النظام التتقبيي على الإجراءات الجنائية: بحيث أن الضرر الذي تحدثه الجريمة ليس ضررا فرديا فحسب وإنما يهدد المصلحة العامة للمجتمع في أمنه واستقراره ، كان لزاما على القاضي القيام بالدور الإيجابي في هذا الصدد بالبحث عن كل الأدلة اللازمة والمتاحة.<sup>1</sup>

### رابعا: استخلاص الدليل الرقمي

فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية فإن دور القاضي يظهر من خلال توفير الأدلة الرقمية للوصول إلى الحقيقة، كأن يوجه أمر إلى مزود خدمة الانترنت لتقديم البيانات المعلوماتية التي تخص مستخدم الانترنت كالمواقع التي زارها والصفحات والحوارات والرسائل، وكذلك يمكنه أم القائم بتشغيل النظام بتقديم المعلومات اللازمة للاختراق والولوج الى داخل

<sup>1</sup>عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 191.

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

بالإفصاح عن كلمة المرور والشفرات الخاصة بتشغيل البرامج. وله ان يتخذ أي إجراء في استخلاص الأدلة الرقمية لاسيما الحديثة منها.

وبعد مرحلة البحث عن الدليل وتقديمه للمحكمة يأتي دور القاضي للبحث عن الحقيقة، وقبول الدليل الرقمي من عدمه، والتأكد من مشروعيته، قبل الوصول الى مرحلة تقديره، فالقاضي الجنائي لا يقدر إلا الدليل المقبول والذي لا يكون كذلك إلا إذا كان مشروعاً.<sup>1</sup>

### **المبحث الثاني: العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد والآليات الرقمية لتطبيقها**

حرص التشريع الجزائري على تحديث طرق تنفيذ العقوبات بإدخال عدد من آليات الرقمية تماشياً والتطور التكنولوجي. وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث عبر مطلبين، خصصنا الأول للجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري والعقوبات التي سلطها على مرتكبيها في حالة إثبات إدانتهم بكافة الوسائل التقليدية والحديثة. وخصصنا المطلب الثاني لدراسة الآليات الرقمية المستحدثة في تنفيذ العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد واخترنا السوار الالكتروني نموذجاً.

### **المطلب الأول: العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد**

نص المشرع الجزائري في المادة 02 في الفقرة الأولى منها، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:  
(أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. "  
وبعد استقراءنا للنصوص القانونية في الباب الرابع المذكور سابقاً يمكن تحديد أربعة أشكال عامة لجرائم الفساد فقد ذكرها على سبيل الحصر.

### **الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بإساءة استعمال الممتلكات العامة**

تتعلق هذه الجريمة باختلاس الممتلكات العامة أو الخاصة أو تبديدها، الشراء غير المشروع، غسيل الأموال وغيرها.

#### **أولاً: اختلاس الممتلكات وتبديدها أو تسريبها بشكل آخر**

إن اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر هي جرائم متشابهة من الناحية العامة، ويعد الاختلاس والرشوة القنوات الرئيسية للفساد، حيث تمكن من خلالها موظفون

<sup>1</sup> عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 195.

## الفصل الثاني: الرقمنة كألية لمحاربة الفساد

كبار من تكديس مبالغ طائلة من المال في فترة زمنية قصيرة عبر نهب الخزائن العامة التي كان لهم إمكانية الوصول إليها بحكم مناصبهم.<sup>1</sup>

### ثانيا: الاثراء غير المشروع

يمثل هذا النوع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي الذي يتم تنفيذه عبر ثغرات النصوص القانونية. ويتمثل في زيادة ممتلكات الموظف زيادة كبيرة بحيث لا يمكنه تحليلها بصورة معقولة قياسا مع دخله المشروع.<sup>2</sup>

### ثالثا: غسيل الأموال

ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية، لما تتوفر عليه من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة، وتهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر مشبوه أو غير مشروع، ولها نفس المعنى مع تبييض الأموال.<sup>3</sup>

### رابعا: اختلاس الاموال في القطاع الخاص

ويكون هذا الاختلاس من طرف المدراء أو مسيري المؤسسات أو الشركات أو أيضا قد يكون من أحد عمالها.

وحسب المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، يعاقب مرتكب جريمة الاختلاس في القطاع العمومي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200.000.00 دج إلى 1000.000.00 دج، وتشدّد العقوبة اذا كان المتهم قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة.<sup>4</sup> أما إذا كانت جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فيعاقب بنفس عقوبة الرشوة في القطاع الخاص.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ص 09

<sup>2</sup> عثمان مداحي الجهود الدولية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، المجلد 9 العدد 1 جوان 2019، ص7

<sup>3</sup> محمد هويلم الزين، الإجراءات الجزائية الخاصة بهيئة مكافحة الفساد في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011 ص 58 وما يليها.

<sup>4</sup> انظر المادة 48 من القانون 06-01، مرجع سابق ص11

<sup>5</sup> انظر المادة 40 من القانون 06-01، نفسه ص10

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

### الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بجريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها

على ذكر ما سبق نجد أنه لا يمكن تصور جرائم متعلقة بممتلكات عامة أو خاصة دون التطرق الى جرائم الرشوة وتقديم الهدايا غير المشروعة والتي أرهقت كاهل المواطن خصوصا المقاولين من حيث عدم الشفافية والمساواة في الصفقات العمومية، لذا سنقوم بتقديم أشكال الجرائم المتعلقة بالرشوة وما يشابهها.

#### أولاً: الرشوة في القطاع العام

تعتبر جريمة الرشوة من أهم مظاهر الفساد وأخطرها، لما تنطوي عليه من مساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إليه، لكي يشارك بأمانة في تسيير المرافق العامة. فالرشوة هي الحالة التي يطلب فيها موظف أو مكلف بخدمة عامة، أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعد بشيء لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، والإخلال بواجباته الوظيفية.

والرشوة وسيلة للوصول الى تحقيق مآرب شخصية، وتعد من الأشكال الصريحة لجرائم الفساد.<sup>1</sup>

#### ثانياً: الرشوة في القطاع الخاص

ترتكب من طرف مديري الشركات الخاصة والعاملين فيها مقابل القيام بواجباتهم أثناء أداء مهامهم.

#### ثالثاً: جريمة تلقي الهدايا

هي صورة أخرى من الرشوة نص عليها المشرع الجزائري، وحدد أركانها في قبول الموظف لهدية أو مزية غير مستحقة، من شأنها التأثير على سير إجراء أو معاملة ما لها علاقة بمهامهم. ويلحق التجريم أيضا بمقدم الهدية.<sup>2</sup> وتتشابه جريمة تلقي الهدايا مع جريمة الرشوة في أن الاثنان منصوص عليهما في قانون الوقاية من الفساد وتتشركان في الركن المفترض وهو توافر صفة الموظف العمومي.

<sup>1</sup>سارة جريو، نبيل بوفليح، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد (4) العدد (2) سبتمبر

2018، ص 122

<sup>2</sup> المادة 38 من القانون 06-01 السابق ذكره، ص 10

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

### رابعاً: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يطلق الفقهاء على الجريمة بتسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية.<sup>1</sup> و لقد كانت جريمة ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 128 مكرر 1 منه و الملغاة بموجب القانون بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و تصنف على أنها من جرائم المتاجرة بالوظيفة العمومية ، و لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون 01-06 بأنها " كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة، أو عقد أو ملحق باسم الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.<sup>2</sup>

### خامساً: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

جرم المشرع الجزائري الموظف الأجنبي أو الموظف الذي يعمل في المنظمات الدولية، وعرف هذه الجريمة في المادة 28 من القانون 01-06 بأنه:

1- كل من وعد موظفاً أجنبياً، أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لشخص آخر أو كيان، لكي يقوم بأداء عمله أو الامتناع عن عمل هو من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء 2،

الطبعة 7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 131.

<sup>2</sup> المادة 27 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد.

<sup>3</sup> المادة 28 من القانون 01-06، القانون سابق ذكره، ص 09.

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة هذه الجريمة.<sup>1</sup> وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في المادة 28 من نفس القانون. أما بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقد نص عليها في المادة 27 من نفس القانون وتشدّد العقوبة في الرشوة بمختلف صورها إذا كان المتهم قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة حسب المادة 48 من القانون المذكور أعلاه. كما تتناول عقوبة الرشوة في القطاع الخاص بالنسبة لمسييري وعمال الشركات والقطاع الخاص في القانون نفسه.

### **الفرع الثالث: جريمة استغلال الوظيفة والجرائم المشابهة لها**

إن جريمة استغلال الوظيفة تتفرع عنها عدة أشكال من الجرائم كما يلي:

#### **أولاً: جريمة استغلال الوظائف**

تعرف بأنها قيام أو عدم قيام موظف عمومي بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

#### **ثانياً: جريمة استغلال النفوذ**

تعني المتاجرة بالنفوذ وهو بيع موظف عمومي أو أي شخص آخر لنفوذه الحقيقي أو المفترض على أحد أصحاب القرار سواء كان على علم بالصفقة غير شرعية أم لا.

#### **ثالثاً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية**

جاءت بنص المادة 35 من القانون 06-01 على أنه: " كل موظف عمومي يأخذ ويتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود، أو المزايدات أو المناقصات، أو المقاولات، أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، كذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمر ويأخذ منها فوائد أياً كانت "<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون 06-01، القانون نفسه، ص 08.

<sup>2</sup> المادة 35 من قانون 06-01، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

### رابعاً: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

يقصد بها تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق، مثل منح المقاولات وعقود الاستئجار والاستثمار، وقد نظم المشرع أحكامها في المادة 26 التي عدلت بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون 06-01

### خامساً: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم

جرم المشرع الجزائري في نص المادة 31 من القانون 06-01: " كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب ودون ترخيص من القانون. من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرسوم أو تسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة. عاقب المشرع على جريمة استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة بنص المادتين (32) و (33) من قانون مكافحة الفساد بأنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته أو منصبه عمداً على نحو خارق للقوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر.

### الفرع الرابع: جرائم لها علاقة بإعاقة البحث عن الحقيقة

وضع المشرع الجزائري آليات للتبليغ عن أي إعاقة للسير الحسن للعدالة، وذلك بسن مجموعة من النصوص لتجريم كل من يساهم في عرقلة إظهار الحقيقة.

### أولاً: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

نصت عليها المادة 44 من القانون 06-01 في ثلاث صور:

1\_ كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إذن للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق هذا القانون.

2\_ كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفق هذا القانون.

3\_ كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 44 من القانون 06-01، السابق ذكره، ص 11

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

### ثانيا: جريمة البلاغ الكيدي

كل من أبلغ عمدا وبأي طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المذكورة في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

### ثالثا: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

يحق للشخص بحكم وظيفته أو مهنته بإبلاغ السلطات العمومية في الوقت الملائم عن جرائم فساد يعلم أنها واقعة.

### رابعا: الجرائم الماسة بالشهود والخبراء المبلغين والضحايا

كل من يلجأ الى التهديدات بأي طريقة كانت، أو الترهيب ضد الشهود الخبراء الضحايا، والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وكل من له صلة بهم.

### خامسا: جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالامتلاكات

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يضعهم القانون تحت طائلة التصريح بامتلاكاتهم نتيجة المناصب التي يتقلدونها بالنظر لمضمون المادة سواء من خلال عدم التصريح في مدة شهرين كأقصى حد أو الادلاء بمعلومات خاطئة تتعلق بالامتلاكات، أو خرق التزامات يفرضها القانون.<sup>1</sup>

ولقد عاقب المشرع الجزائري مرتكبي هذه الجرائم حسب المواد 44 و55 و46 و47 على نفس العقوبة الخاصة بجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب وهي الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000.00 دج إلى 500.000.00 دج

### المطلب الثاني: الآليات الرقمية المتعلقة بتنفيذ العقوبات" السوار الالكتروني نموذجاً "

يقصد به تلك الشريحة الالكترونية تحدد موقع وتنقلات حاملها، تأتي على شكل سوار يوضع في الرجل يصعب نزعها أو العبث به، تم العمل به في الجزائر للتخفيف من نزلاء السجون خاصة في فترة التوقيف للنظر، وفي حالات خاصة تكون في حالات الحكم بالسجن لأقل من ثلاث سنوات.

<sup>1</sup> انظر المادة 36 من القانوني رقم 06-01، قانون سابق ذكره ص 10

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

ولقد تم العمل به كإجراء جديد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وكآلية بديلة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتجدر الإشارة الى أنه وإن كان هذا السوار منتج من قبل شركات أجنبية إلا أنه يعتمد على قاعدة بيانات وتقنيات تسيير موضوعة من قبل خبراء جزائريين.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: مفهوم السوار الالكتروني

نتطرق هنا إلى تعريف السوار الالكتروني ونوضح مراحل تطور ونشأة هذه الآلية، وفي الأخير مبررات وضع هذا النظام.

#### أولا: تعريف السوار الالكتروني

يصنف السوار الالكتروني من الأساليب المستحدثة لتطبيق العقوبة خاصة السالبة للحرية لفترة قصيرة، أي في وسط خارجي، ما يطلق عليه " السجن في البيت " حيث يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، غير أن تحركاته لها حدود ويكون مراقبا بجهاز يشبه الساعة مثبت في المعصم أو أسفل القدم، ويعد هذا نوعا من البدائل أو ما يسمى بالعقوبات البديلة، والذي اعتبره بعض الفقهاء نهاية العقوبة السالبة للحرية:

ce que certains juristes considéraient comme la fin de la peine  
privative de la liberté.<sup>2</sup>

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذه التعريفات من خلال المادة 150 مكرر:<sup>3</sup>  
" الوضع تحت المراقبة اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها، خارج المؤسسة العقابية، يسمح بمعرفة مكان تواجد المتهم في مكان تحديد الإقامة المبين ".

<sup>1</sup> أمينة بوشاري - بركاهم سالم، المرجع السابق، ص 224

<sup>2</sup> Marliac - negrier ( claire ) le placement sous surveillance électronique et les liberté individuelles , revue juridique des barreaux , janvier - juin 2001 , n 63 - 64 . نقلا عن تباري مختار، نظام السوار الالكتروني في الجزائر،

نظام السوار الالكتروني في الجزائر، جامعة سيدي بلعباس، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11، 2018 ص 312

<sup>3</sup> المادة 150 مكرر، من القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق ل 30 يناير 2018، يتم

القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر

عدد 05 ص 45

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

### ثانيا: تطور نظام السوار الالكتروني:

يعتبر المشرع الأمريكي أول من قام بتطبيق الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، في سنة 1980، غير أن أول تنفيذ له كان 1987 في ولاية فلوريدا كبديل من الحرية المراقبة، حيث وصل إلى 100 ألف سجين كما انتقل بعد ذلك إلى أغلب التشريعات الأوروبية، السويد<sup>1</sup> هولندا، بلجيكا، فرنسا.

### ثالثا: مبررات وضع نظام السوار الالكتروني:

طبقا للمادة 150 مكرر 03 الفقرة 02 من القانون 01-18 فإن المبررات في تبني هذا النظام هو متابعة المحكوم عليه لعمل ولو كان مؤقتا. او للدراسة أو تكوين أو تأهيل مهني. أو من أجل البحث عن عمل، أو مشاركته العائلة بإنجاز وواجباته، أو من أجل العلاج الطبي، وكل ما يقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي.

### الفرع الثاني: النظام القانوني للسوار الالكتروني:

نتناول هنا الشروط القانونية لتطبيق هذه الآلية، ومن ثم نحدد كيفية تنفيذ الوضع تحت المراقبة عن طريق السوار الالكتروني.

### أولا: الشروط القانونية لتنفيذ آلية السوار الالكتروني:

#### 1- شروط متعلقة بالشخص:

أ- إن عملية مراقبة الاللكترونية يمكن تطبيقها على البالغين، كما يمكن تطبيقها على القصر، ولو ان المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يمكن تطبيقه عليه بعد موافقة الممثل القانوني له.<sup>2</sup>

ب- أن يكون الشخص طبيعي فلا يمكن للشخص المعنوي الاستفادة من هذا النظام.

ج- توفر رضا المحكوم عليه: سواء هو شخصا أو إذا كان قاصرا فبموافقة ممثله القانوني.

#### 2- شروط متعلقة بالعقوبة:

أ- أن تكون العقوبة سالبة للجربة فتستثني من ذلك العقوبات الأخرى كالغرامة،

ب- ألا تتجاوز 3 سنوات أو تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من هذه المدة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تاريمختار، نظام السوار الالكتروني في الجزائر، مرجع سابق ص 314

<sup>2</sup> المادة 150 مكرر 2 فقرة 1 من القانون 05-04 مرجع سابق " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الاللكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصر "

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

ج- ان تكون الحكم نهائيا، فلا تطبيق على المحبوس مؤقتا خصوصا في القضايا التي تكون محل تحقيق، او الأشخاص

د-الصادرة في حقهم الإدارية السالبة للحرية، وكانت محل طعن بالنقد تستغرق مدة طويلة.

### 3-الشروط المادية:

يشترط حسب نص المادة 150 مكرر 2/3:

أ- ان يثبت المعني مقر سكن او إقامة ثابتة.

ب-ان لا يضر السوار الالكتروني بصحة المعني.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة للنظر وآليات تنفيذه

بالرجوع الى نص المادة 150 مكرر 4 نلاحظ ان المشرع اعطى للمعني حرية الاختيار لتقديم الطلب اما امام قاضي تطبيق العقوبة مكان المحكوم عليه، او المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية، المحبوس بها المعني، وعليه ان يبيث في الطلب في غضون 10 أيام بمقرر غير قابل للطعن، و أيضا يمكن للمحكوم عليه ان يجدد الطلب بعد مضي 06 اشهر.<sup>2</sup>والمشرع الجزائري نص صراحة من خلال المادة 150 مكرر 1 بأنه: يمكن للقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا او بناء على طلب المحكوم عليه شخصا، او عن طريق محامية، ان يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية<sup>3</sup>.

الفرع الثالث: تنفيذ الوضع تحت النظام السوار الالكتروني:

أولا: الالتزامات المفروضة على الخاضع للسوار الالكتروني

يجب على الشخص بمقتضى المادة 150 مكرر 1/5 الموضوع تحت المراقبة الالكترونية أن يضع السوار الالكتروني 24 ساعة/24 ساعة كما ينبغي عليه احترام الأوقات والأماكن المحددة لتتقلاته من طرف قاضي تنفيذ العقوبة وكل ان جوهر المراقبة الالكترونية يتضمن

<sup>1</sup> المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 150 مكرر 4 من القانون 18-01 المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 مرجع سابق.

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

منع الشخص مغادرة او غياب عن بيته او الاماكن المحددة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة. وفي كل الأحوال وحسب نص المادة 150 مكرر 2/05 أوقات وأماكن الحضور ويمكن تجديدها في الحالات التالية:

أ- متابعة الدراسة والتربص المهني، او ممارسة النشاطات المهنية او أي عمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص الموضوع تحت المراقبة على إعادة الاندماج الاجتماعي.  
ب- الخضوع لعلاج طبي.

ج- المشاركة في الحياة والواجبات العائلية.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يفصل بخصوص موضوع الحياة الخاصة لحامل السوار الالكتروني بل اكتفى في المادة 150 مكرر 2/2. على وجوب احترام الحياة الخاصة للمعني وسلامته عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وهنا نجد السؤال: هل بإمكان النيابة تقديم هذا الطلب؟ وهذا الامر أيضا لم يشر اليه المشرع الجزائري.

وبالتالي نستنتج أن أسلوب المراقبة الالكترونية او السوار الإلكتروني. يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبة حيث له صلاحيات واسعة في هذا الصدد أو أثناء تنفيذ العقوبة أو من حيث تعديل شروطها وإمكانية سحبها، إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشرط.

### ثانيا: أسباب الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

جاء في نص المادة 150 مكرر 9 من القانون سالف الذكر:

"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا او بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة تغيير او تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية"<sup>1</sup>.

أما المادة 150 مكرر 10 فنصت على أنه: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة في الحالات الآتية:  
أ- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات غير مشروعة.

<sup>1</sup> المادة 150 مكرر 01 من القانون 01-18 مرجع سابق

## الفصل الثاني: الرقمنة كآلية لمحاربة الفساد

ب- صدور حكم فيه إدانة الجديدة.

ج- بناء على طلب المعني.

### خلاصة الفصل:

خلاصة لما جاء في سياق الدراسة أن المشرع الجزائري جعل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة إطارا تشريعيًا لانطلاق رقمنة وعصرنة قطاع العدالة في الجزائر وهو ما لمسناه في أرض الواقع اليوم من خلال تطبيقات حديثة لمرفق العدالة. كذلك آلية التقاضي الإلكتروني يسهم في مكافحة الفساد بكل أنواعه لما يمنحه من تمكين الرقابة على عدالة المحاكمات وسيرها، واستقلال العدالة وشفافيتها يعتبره العديد من المختصين عاملا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة لما تحققه من حماية فعلية وناجعة للأموال خاصة كانت أو عامة، ولحقوق الأفراد وكل متعامل اقتصادي ومستثمر على وجه الخصوص.

وفي مجال العقوبات نجد أن الجرائم المتعلقة بالفساد والمعاقب عليها بالقانون 06-01 تتعلق خاصة بتوافر صفة الموظف العمومي بالنظر إلى أشكال جرائم الفساد المتعددة، فقد سائر المشرع الجزائري اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، من خلال تقسيم الجرائم والأسباب التي أدت إلى تفاقمها. والنصوص الخاصة بالعقوبات تمثل الجانب الردعي محاربة الفساد إلى الجانب الوقائي.

زيادة على ذلك نجد آلية نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني والذي يهدف إلى تقليل النفقات المالية التي تصرف على المؤسسات العقابية، والتي أثقلت كاهل الدولة ومحاربة مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذا من خلال الجانب الإصلاحي لدى المحكوم عليهم فترة خضوعهم للمراقبة عن طريق السوار الإلكتروني. من خلال اندماجهم وتقييدهم من التحرك خارج الحدود التي حددت بموجب تنفيذ العقوبة عن طريق السوار الإلكتروني.

# الخاتمة

## خاتمة

وفي نهاية هذا البحث نستخلص أن الرقمنة أداة فعالة وحيوية تعكس جهود الجزائر الرامية للوقاية من الفساد ومحاربه، من خلال تعزيز الشفافية، وتبسيط العمليات الإدارية والمالية، مما يقلل من الثغرات التي يمكن استغلالها لممارسة الفساد. فضلا عن توفير أنظمة فعالة للرقابة وتسهيل التواصل بين المواطنين والحكومة، عن طريق تحسين إدارة المعلومات، وتوفير الوصول إليها بسهولة، مما يقلل من البيروقراطية، ويساهم في توسيع نطاق الإبلاغ عن الفساد، وجودة آليات الرد السريع عليه.

إذ تعد الرقمنة خطوة مهمة لبناء مجتمع أكثر نزاهة وتطورا في الجزائر، يعتمد نجاح تطبيقها كآلية للوقاية من الفساد ومحاربه، من خلال التظافر والتعاون الشامل، بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص من جهة، وعن طريق تبادل المعلومات، والخبرات، والتعاون بين الدول من جهة أخرى. وهو ما دفع بالمشرع لاستحداث هيئات ومؤسسات منها ما هو مختص في الوقاية من الفساد ومنها ما هو مختص في الرقمنة.

ولضمان الاستعمال الأمثل للتقنيات الجديدة والإجراءات الرقمية، يستلزم تخطيطا شاملا واستراتيجيا، بما في ذلك توفير التدريب والتكوين للموظفين والمسؤولين.

إضافة إلى ذلك فقد واكب المشرع الجزائري باقي دول العالم في تسليط أشد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، ووضع آليات رقمية لتنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم، وذلك من خلال المراقبة الالكترونية، بواسطة السوار الالكتروني مع تشديد شروط الاستعادة منه كعقوبة بديلة تساهم كما يراه بعض الفقهاء في إصلاح المحكوم عليهم.

ومن خلال ما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات كالتالي:

## أولاً: النتائج

- \_ الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر تعكس اهتمامها بمكافحة الفساد. حيث سنت العديد من القوانين وأنشأت هيئات ومؤسسات مستقلة لضمان تطبيق القانون ومحاسبة المتسببين في الفساد.
- \_ مواكبة الجزائر للتطور التكنولوجي واعتمادها على الرقمنة في مختلف المجالات والحد او التقليل من تفشي ظاهرة الفساد.

\_ تكريس الشفافية: تجعل الرقمنة العمليات الحكومية والإدارية أكثر شفافية ووضوحاً مما يسمح بمراقبة المعاملات بكل سهولة.

\_ تعزيز فعالية الإجراءات الإدارية: تزيد الرقمنة من كفاءة الإجراءات الإدارية مما يقلل من الثغرات التي قد تستغل في الفساد.

### ثانياً: المقترحات

يتوجب عدم إهمال مسألة الحماية والأمن السيبراني، إذ يمكن أن تشكل التحولات الرقمية تحديات جديدة، كتهديدات القرصنة والاختراقات الإلكترونية، ومنه ينبغي تبني إجراءات فعالة لحماية البيانات، وتأمين الأنظمة الرقمية ضد هذه الهجمات.

\_ إعادة النظر في مدونات قواعد سلوك الموظفين التي تعتمد على الوظيفة العمومية لتتماشى مع التحول الرقمي كإنشاء منصة رقمية في إطار خدمات التشاور الإلكتروني.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

الدستور:

1-الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95\_41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر عدد 07، صادرة في 15 فبراير 1995.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31\_10\_2003، والمصادق عليها من الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04\_128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26، الصادرة في 25\_04\_2004 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

القوانين:

1-القانون 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 16-08-2009

2-القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 10 -02-2015

3-القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 - المتضمن القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

4-القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 10/02/2015

## قائمة المصادر والمراجع

- 5-القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق ل 30 يناير 2018،  
يتم القانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة  
الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05
- 5-القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في  
مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34
- 6-القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة  
بالصفقات العمومية، متعلقة برقابة الصفقات العمومية.
- 7-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد  
ومكافحته، جريدة رسمية رقم 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب  
القانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية رقم 05، المؤرخة في الفاتح  
سبتمبر 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية رقم 44،  
المؤرخة في 10 اوت 2011.
- 8-القانون رقم 15\_06 المؤرخ في 15\_04\_2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال  
 وتمويل الإرهاب ومكافتهما، ج ر عدد 08، صادرة في 15\_04\_2015.
- 9-القانون رقم 22\_08 المؤرخ في 05 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا  
للسفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد 32، الصادرة في  
14 ماي 2022.
- 10-القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة  
بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 51، المؤرخة في 06 غشت 2023.
- الأوامر:**
- 1-الامر رقم 06\_03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام  
للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.
- 2-الامر 20-04 المؤرخ 30 اوت 2020، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية ج ر  
عدد 51 الصادر بتاريخ 31 اوت 2020.

## قائمة المصادر والمراجع

### النصوص التنظيمية:

### أ-المراسيم الرئاسية:

- 1-المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية العدد 58.
- 2-المرسوم الرئاسي 23-314 المؤرخ في 06 سبتمبر 2023 المتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.
- 3\_ المرسوم الرئاسي 23\_234 المؤرخ في 27 يونيو 2023 يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- 4-المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- 5-المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1999.
- 6-المرسوم الرئاسي رقم 99-235 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1999.
- 7-التقرير السنوي لسنة 2022، الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

### أ-المراسيم التنفيذية:

- 1-المرسوم التنفيذي 08\_273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المنظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق لـ 27 سبتمبر 2004، والمتضمن تنظيم إن المركزية لوزارة العدل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

## قائمة المصادر والمراجع

2-المرسوم التنفيذي رقم 11\_ 381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد 64، الصادرة في 21 نوفمبر 2011.

### المعاجم والقواميس

جميل صليبا، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 1982.

### ثانيا: المراجع

#### الكتب:

#### 1: الكتب باللغة العربية

- 1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء 2، الطبعة 7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 2-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.
- 3-عائشة بن قرّة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.
- 4-عبير مصلىح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط3، مؤسسة أمان- الائتلاف من أجل النزاهة، رام الله-فلسطين، د س ن.
- 5-ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت. دار الكتب القانونية، مصر 2006.
- 6-ياسر محمد عبد العال، الإدارة الالكترونية، وتحديات المجتمع الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016.

#### 2: الكتب باللغة الأجنبية

1. Marliac – negrier( claire ) le placement sous surveillance.  
électronique et les liberté 59individuelles , revue juridique  
desbarreaux , janvier – juin 2001

#### المقالات:

## قائمة المصادر والمراجع

- 1-أ.د. مزياتي فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم الحقوق، جوان 2014.
- 2-أمينة بوشاري - بركاهم سالم، الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06 العدد 11، 3جانفي 2018.
- 3-بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة تيزي وزو، جوان 2017.
- 4-بن تالي الشارف و محمد بواط، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019.
- 5-بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2024.
- 6-بواوي مصطفى، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3 العدد 2، جامعة سعيدة، ديسمبر 2019.
- 7-تابري مختار، نظام السوار الالكتروني في الجزائر، نظام السوار الالكتروني في الجزائر، جامعة سيدي بلعباس، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11، 2018.
- 8-حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفا تر السياسة والقانون، العدد 07، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2012.
- 9-نادية عبد الرحيم، د أمين بن سعيد، جريمة تبييض الأموال في ظل رقمنة الخدمات المصرفية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، الجزائر، العدد 10، الجزء 2، 2017.
- 10-د. ماجدة عبد الشافي محمد، الرقمنة كآلية لإعادة هندسة المرافق العامة للحد من الفساد الإداري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة ن بها.

## قائمة المصادر والمراجع

- 11-ربيع نصيرة، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جوان 2017.
- 12-رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2019
- 13-سارة جريو، نبيل بوفليح، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد (4) العدد(2) سبتمبر 2018.
- 14-سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 1، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، مارس 2019.
- 15-عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر (المظاهر والأفاق) مقال منشور بمجلة القانون، المجتمع والسلطة، الصادرة عن مخبر القانون، بكلية الحقوق بجامعة السانبا وهران، عدد خاص بمناسبة أشغال ملتقى وطني " مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها "المنعقد يوم 6 و7 أبريل 2011، العدد 1، 2012
- 16-عثمان مداحي الجهود الدولية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، المجلد 9 العدد 1 جوان 2019.
- 17-فافة رفاة، الفساد والحكومة دراسة مسحية التقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016.
- 18-محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة قطاع العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15، المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01 سنة 2020، الجزائر
- 19-محمد رقاب، لحسن مختاري، رقمنة قطاع الإدارة ودوره في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص 2023، المركز الجامعي شري بوشوشة أفلو، الجزائر، 13\_08\_2023.

## قائمة المصادر والمراجع

- 20- مخلوفي عزوز، دور رقمنة الخزينة العمومية في تفعيل الرقابة على نفقات التسيير، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- 21- مزيتي فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 04، 2019.
- 22- نوال مغزيلي، تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و المساءلة نحو إرساء مساءلة الكترونية، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد الثاني عشر، جامعة قسنطينة3، 2018.
- 23- هجيرة تومي، البوابة الإلكترونية كآلية لتدعيم الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة مصداقية، المجلد الرابع، العدد 01، الجزائر، 2022.

### الرسائل الجامعية:

#### أولاً: أطروحات الدكتوراه

- 1- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013،
- 2- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقائيد تلمسان، 2017.
- 3- مليكة قرباتي، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

#### ثانياً: رسائل الماجستير

- 1- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
- 2- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2007-2008.

## قائمة المصادر والمراجع

3-محمد هويلم الزين، الإجراءات الجزائية الخاصة بهيئة مكافحة الفساد في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

4-نواره مجوح، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منثوري قسنطينة، سنة 2007.

### ثالثا: مذكرات الماستر

1-بوسطيلة عبد القادر، بنقانة صفاء، رقمنة قطاع الوظيف العمومي وأثره على عمليات التوظيف، مذكرة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023/2022.

2-حمزة نعامي، الخدمة العمومية الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020\_2021.

3-خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

4-خليف زكرياء، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021،

5-زروقي عاسية، طرق الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017.

6-سعيد ميسرة جهاد، الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2023.

7-طاهري عبد المطلب، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015.

## قائمة المصادر والمراجع

8- مسعودي فيصل، خاطري محمد أيمن، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

### الملتقيات والمداخلات:

1- ثابت دنيا زاد، موسى عائشة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 4 و5 ديسمبر 2018.

2- سعاد دغان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دورها وسبل ترقيتها، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 03 و04 أبريل 2012.

3- الطيب سماتي، المواجهة التشريعية لظاهرة الفساد في الجزائر على ضوء القانون رقم 06\_01 المؤرخ في 20\_02\_2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

### المحاضرات:

1-د مريم باحي، محاضرات في مكافحة الفساد، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2021\_2022.

2-د.يزيدبوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.

### الجرائد والمواقع الالكترونية:

1-بوعلام حمدوش، تصريح مديرة عصرنة أنظمة الميزانية بوزارة المالية، جريدة الجزائر الجديدة، 03 أبريل 2023.

## قائمة المصادر والمراجع

- 2-جريدة أصوات مغربية، وكالة الأنباء الجزائرية، عن السيدة سليمة مسراتي، رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 3-ع.ك ، جريدة المساء ، الرقمنة قطعت أشواطاً كبيرة في قطاع المالية، 2024\_03\_02
- 4-تصريح وزير المالية، جريدة الاتحاد، 08 اغسطس 2023، العدد 51
- 5-إدريس.م، الشفافية من اهم التحديات لتحقيق الحكم الرشيد، الموعد اليومي يومية إخبارية وطنية، متاحة على الرابط [https://elmaouid. Dz](https://elmaouid.Dz) تاريخ الاطلاع: 2024\_02\_27، ساعة الاطلاع: 17:53.
- 6-التحول الرقمي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسلطات التشغيلية [www.fatf-gafi.org/www.egmontgroup.org](http://www.fatf-gafi.org/www.egmontgroup.org). أكتوبر 2021.

الفهرس	
	الإهداء
	شكر وعرافان
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
	الفصل الأول
6	المبحث الأول: فعالية الرقمنة لتدابير الوقاية من الفساد
6	المطلب الأول: تجسيد الرقمنة للوقاية من الفساد في القطاع العام
6	الفرع الأول: في مجال الوظيفة العامة
7	أولاً: التوظيف
10	ثانياً: التصريح بالامتلاك وتعارض المصالح
12	ثالثاً: مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين
13	الفرع الثاني: الرقمنة في مجال تسيير الأموال العامة والصفقات العمومية
14	أولاً: في مجال تسيير الأموال العامة
15	ثانياً: في مجال الصفقات العمومية
19	المطلب الثاني: تجسيد الرقمنة للوقاية من الفساد في القطاع الخاص
19	الفرع الأول: الرقمنة في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتدقيق المحاسبي
20	أولاً: الرقمنة كتدبير وقائي من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
24	ثانياً: الرقمنة في مجال التدقيق المحاسبي
26	الفرع الثاني: الرقمنة لتكريس الشفافية وتعزيز دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد
26	أولاً: الرقمنة كآلية لتكريس الشفافية
27	ثانياً: الرقمنة لتعزيز دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد
29	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية للرقمنة والوقاية من الفساد
29	المطلب الأول: المؤسسات المتخصصة والرقابية في الوقاية من الفساد
29	الفرع الأول: المؤسسات المتخصصة في الوقاية من الفساد
29	أولاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

33	ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد
34	الفرع الثاني: المؤسسات المتخصصة بالرقابة المالية
35	أولا: الطبيعة القانونية للمؤسسات الرقابية
36	ثانيا: التدابير الرقمية في المؤسسات الرقابية
37	المطلب الثاني: المحافظة السامية للرقمنة
37	الفرع الأول: تعرفها وصلحياتها
38	أولا: تعريفها
38	ثانيا: صلاحياتها
38	الفرع الثاني: تنظيم وسير المحافظة السامية للرقمنة
39	أولا: مجلس التوجيه
39	ثانيا: المحافظ السامي واللجنة العلمية والتقنية
	الفصل الثاني
43	المبحث الأول: رقمنة قطاع العدالة والأليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد
43	المطلب الأول: رقمنة مرافق قطاع العدالة
44	الفرع الأول: الإطار القانوني لرقمنة مرافق العدالة
46	أولا: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية
48	ثانيا: إرسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريق الالكتروني
49	الفرع الثاني: تطبيقات رقمنة مرفق قطاع العدالة
49	أولا: المنظومة المعلوماتية لوزارة العدل
50	ثانيا: نظام المحاكمات عن بعد
50	المطلب الثاني: الآليات الرقمية في التحري عن جرائم الفساد
51	الفرع الأول: آلية التردد الإلكتروني
51	أولا: تعريف التردد الإلكتروني
52	ثانيا: وسائل التردد الإلكتروني
52	ثالثا: حالات تطبيق الرقابة بواسطة التردد الالكتروني
52	الفرع الثاني: آلية المحادثة المرئية

53	أولاً: تعريف المحادثة المرئية
35	ثانياً: مبررات استعمال المحادثة المرئية
54	ثالثاً: الأساس القانوني للمحادثة المرئية
54	الفرع الثالث: الدليل الرقمي
55	أولاً: تعريف الدليل الرقمي
55	ثانياً: خصائص الدليل الرقمي
57	ثالثاً: حجية الدليل الرقمي
57	رابعاً: استخلاص الدليل الرقمي
58	المبحث الثاني: العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد والآليات الرقمية لتطبيقها
58	المطلب الأول: العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد
58	الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بإساءة استعمال الممتلكات العامة
58	أولاً: اختلاس الممتلكات وتبديدها أو تسريبها بشكل آخر
59	ثانياً: الاثراء غير المشروع
59	ثالثاً: غسيل الأموال
59	رابعاً: اختلاس الاموال في القطاع الخاص
60	الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بجريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها
60	أولاً: الرشوة في القطاع العام
60	ثانياً: الرشوة في القطاع الخاص
60	ثالثاً: جريمة تلقي الهدايا
61	رابعاً: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
61	خامساً: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية
62	الفرع الثالث: جريمة استغلال الوظيفة والجرائم المشابهة لها
62	أولاً: جريمة استغلال الوظائف
62	ثانياً: جريمة استغلال النفوذ
62	ثالثاً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
63	رابعاً: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

63	خامسا: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسم
63	الفرع الرابع: جرائم لها علاقة بإعاقة البحث عن الحقيقة
63	أولا: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة
64	ثانيا: جريمة البلاغ الكيدي
64	ثالثا: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم
64	رابعا: الجرائم الماسة بالشهود والخبراء المبلغين والضحايا
64	خامسا: جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات
64	المطلب الثاني: الآليات الرقمية المتعلقة بتنفيذ العقوبات " السوار الالكتروني نموذجاً "
65	الفرع الأول: مفهوم السوار الالكتروني
65	أولا: تعريف السوار الالكتروني
66	ثانيا: تطور نظام السوار الالكتروني
66	ثالثا: مبررات وضع نظام السوار الالكتروني
66	الفرع الثاني: النظام القانوني للسوار الالكتروني
66	أولا: الشروط القانونية لتنفيذ آلية السوار الالكتروني
67	ثانيا: الجهة القضائية المختصة للنظر وآليات تنفيذه
68	الفرع الثالث: تنفيذ الوضع تحت النظام السوار الالكتروني
68	أولا: الالتزامات المفروضة على الخاضع للسوار الالكتروني
68	ثانيا: أسباب الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية
خاتمه	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

## الملخص

مجال الفساد مستمر ومتزامن مع التطور التكنولوجي والتحول الرقمي وهذا ما أدى إلى تزايد وتعقيد هذه الظاهرة ما دفع بالمشروع الجزائري إلى محاولة مواكبته من خلال وضع آليات قضائية مؤسسية للوقاية منه وإجراءات صارمة ردعية بعد حدوثه وذلك لحماية المجتمع من آثاره وضمان الاستقرار والتنمية المستدامة، وهذا ما ذهبنا إليه من خلال موضوع دراستنا حيث ركزنا على فعالية آلية الرقمنة من خلال تجسيدها وتعزيزها للمبادئ الوقائية للتقليل من الوقوع في الفساد وتكريسها لإجراءات ردعية في حال الوقوع فيه.

### الكلمات المفتاحية:

الرقمنة \_ الفساد \_ الإدارة الالكترونية \_ التطور التكنولوجي.

## Résumé

Le domaine de la corruption se poursuit et coïncide avec le développement technologique et la transformation numérique, ce qui a conduit à l'augmentation et à la complexité de ce phénomène qui ont incité le législateur algérien à essayer de suivre le rythme en établissant des mécanismes judiciaires institutionnels pour l'empêcher et des mesures prévention et dissuasives strictes et stricts après sa survenue afin de protéger la société de ses effets et d'assurer la stabilité et le développement durable, c'est ce que nous sommes allés à travers le sujet de notre étude, alors que nous nous concentrons sur l'efficacité du mécanisme de numérisation en l'incarnant et en renforçant les principes préventifs des principes aux Réduisez la corruption et consacrez-la à des mesures dissuasives en cas de chute dedans.

### Mots-clés

Numérisation – Corruption – Gestion électronique – Développement technologique.